



قاعدة في أنواع الاستفتاح

قال الشيخ الصالح أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن زكنون المتوفى سنة ٨٣٧ هـ في المجلد الثامن والثمانين من كتابه «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» :^١

قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ - [الشورى ٤٢ : ٣٨] .
... ولنذكر هنا شيئاً يتعلق بقوله ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ .

قال شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين ابن تيمية :

١- قال العلامة السخاوي عن هذا الكتاب إنه ترتيب المسند على أبواب البخاري . وشرحه في مائة وعشرين مجلدا . طريقته فيه أنه ... إذا مرت به مسألة فيه تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرها وضعه بتمامه ويستوفى ذلك الباب من «المنقح» لابن قدامة ونحوه - اهـ . وسماه بعض الفضلاء «خزانة كتب الخائبة» .

الفصل الأول

انْقِسَامُ الْأَذْكَارِ إِلَى الثَّنَاءِ وَالْإِخْبَارِ وَالِدُّعَاءِ، وَبَيَانُ مَرَاتِبِهَا

أنواع الاستفتاح للصلوة ثلثة، وهى أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن، أعلاها ما كان ثناء على الله، يليه ما كان خبراً من العبد عن عبادته لله، والثالث ما كان دعاء للعبد. فإن الكلام إما إخبار وإما إنشاء. وأفضل الإخبار ما كان خبراً عن الله، والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ومن الإنشاءات. ولهذا كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن، لأنها تتضمن الخبر عن الله؛ وكانت آية الكرستى أفضل آية فى القرآن، لأنها خبر عن الله. فما كان من الذكر من جنس هذه السورة وهذه الآية فهو أفضل الأنواع.

تقديم مجرد السؤال للربّ هو بعد الذكر المحض، كما فى ذكر الله والثناء
على الدعاء والسؤال حديث مالك بن الحويرث: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». ولهذا كانت الفاتحة نصفين - نصفاً ثناء، ونصفاً دعاء. ونصف الثناء هو المقدم، وهو الذى لله عزّ وجلّ. وكذلك فى حديث الشفاعة

الصحيح قال : « فإذا رأيت ربّي خررتُ له ساجداً ، فأحمد ربّي بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمّد ، ارفع رأسك ، قلْ تُسمع ، وسلْ تُعطه » .^١ فبدأ بالحمد لله حتى أذن له في السؤال ، فيسأل .

وفي صحيح البخاري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعارّ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، [ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال] اللهم اغفر لي [أو] دعا استجيب له ، وإن توضأ وصليّ قبلت صلاته » .^٢ وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .^٣

١ - أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في التوحيد والتفسير ، ومسلم في الإيمان ، والترمذي في القيامة .

٢ - أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت في التهجّد ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الدعوات ، وابن ماجه في الدعاء . وقد أكملنا ما ترك منه بين المربعتين . و « تعارّ » معناه استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل هو تمطّي وأنّ - من « النهاية » .

٣ - أخرجه الترمذي في الدعوات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ... إلخ » . وأخرج بعضه مالك في المؤطا عن طلحة بن عبيد الله بن كريب . قال القاري : ورواه الطبراني بلفظ « أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي » كما هنا ، ذكره المباركفوري .

ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجلّ، وقال في آخره: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^١. والأدعية الشرعية هي بعد التشهد، لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد، بل قديم الثناء على الدعاء. وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا». فروى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجّد الله ولم يُصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا». ثم دعاه وقال له - أو لغيره - «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء».

كون الذكر في الركوع والسجود أفضل والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع، والسجود، والاعتدال. وأمّا الدعاء في الركوع

ففي كراهته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره، ولكن الذكر أفضل. فإنّ الذكر ماثور به فيهما، كقوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال النبي ﷺ

١ - هذا لفظ أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، وقد أخرجه أيضاً البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي بلفظ «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

«اجعلوها في ركوعكم، والثانية اجعلوها في سجودكم»^١.

شرح قوله «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»

الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم^٢ فقيه الأمر في الركوع بالتعظيم. وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالإجابة من الركوع، ولهذا قال «قَمِنٌ أن يستجاب لكم»، كما قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^٣. فهو أمرٌ بأن يكون الدعاء في السجود - أمر بالصفة لا بالموصوف،^٤ أو أمر بالصفة والموصوف - وإن كان التسبيح أفضل. فإنه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل منه. لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد، لم يذكر دعاء معيّنًا أمر به، كما أمر في الفاتحة بقوله ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. والدعاء الواجب لا يكون إلا معيّنًا، وإن كان جنس الدعاء واجبًا.

فمعلوم أن الدعاء جائز في الصلوة، وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في آخر الصلوة، كما في

١- أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي عن عقيبة بن عامر.

٢- أخرجه مسلم عن ابن عباس. ٣- أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

٤- تفسير لقوله «فاجتهدوا في الدعاء»، فإنه أمر بالاجتهاد في الدعاء، لا بالدعاء نفسه.

الحديث المروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أن « أجوب الدعاء جوف الليل الآخر ودبر الصلوة »^١. فعلم أن الدعاء دبر الصلوة - لا سيما قبل السلام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الغالب - فهو أجوب سائر أحوال الصلوة ، لأنه دعاء بعد إكمال العبادة^٢.

وأما السجود فإنما ذكره والركوع ، لأنه قال : « إنى نُهيئت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً - أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » . فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين ذكر ما يكون بدلاً مشروعاً لمن أراد ، فخصّ الركوع بالتعظيم ، والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة - القراءة ، والذكر ، والدعاء .

وجوب فضل وتما يبين فضل الذكر على المسألة ما ثبت في الذكر على المسألة صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن -

(١) سبحان الله (٢) والحمد لله

١- لم نثر على هذا اللفظ بعينه في الأحاديث ، وإنما المشهور في الباب حديث أبي أمامة الذي أخرجه الترمذي بلفظ : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

٢- انظر شرح المصنف لهذه المسألة بكل البسط في « فتاويه » ج ١ ، ص ١٦٧-١٧٢ .

(٣) ولا إله إلا الله (٤) والله أكبر^١.

ولهذا أمر بهذا الذكر من عجز عن القراءة في الصلوة.

تأخير السؤال والاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة عن الحمد في الاعتدال وإجماع المسلمين. وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في كل صلوة. وكان أحياناً يدعو بعد التحميد بقوله «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»^٢ فيؤخر السؤال عن الحمد، والثناء، والمجد. وأمر أيضاً بالحمد بقوله: «إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»^٣. وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ويؤخره ولم يأمر به.

١- أخرجه مسلم في الآداب، عن سمرة بن جندب، بلفظ «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، لا يضرك بأيهن بدأت». وأخرجه أيضاً النسائي، وابن ماجه، وزاد النسائي «وهن من القرآن». وأخرجه أحمد بلفظ «أفضل الكلام بعد القرآن - وهن من القرآن - أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله،... إلخ».

٢- المتبادر إلى الذهن أن هذا اللفظ أول دعاء الاستفتاح كما رواه البخاري وغيره. ولكنه أيضاً قطعة من بعض ما ورد من أذكار الاعتدال كما ذكر المصنف رحمه الله، وكما أورده الحافظ ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» عند بيان الاعتدال من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة، إلا أنه لم يرد فيه التحميد. وإنما ورد الجمع بين التحميد والدعاء في رواية ابن أبي أوفى التي أخرجه مسلم وغيره بلفظ «اللهم لك الحمد ملء السماء... اللهم طهرني... إلخ» وليس فيه هذا اللفظ. وقد جاء في بعض ألفاظه «أهل الثناء والمجد».

كون إضافة الثناء إلى الله وإضافة السؤال إلى العبد

وأيضاً فنوع الثناء أضافه الربّ إلى نفسه ، ونوع السؤال أضافه إلى عبده ، فقال : إذا قال العبد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال الله « حمدنى عبدى » ؛ فإذا قال ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال « أثنى على عبدى » ؛ فإذا قال ﴿ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ قال « مجّدتنى عبدى » ؛ فإذا قال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال « هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل » ؛ فإذا قال ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ... إلى آخر السورة قال « هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل »^١.

إيجاب العلماء الثناء في التشهد والركوع والسجود والانتقالات

وأيضاً فجماهير العلماء على إيجاب الثناء فيوجّبون التشهد الأخير ؛ وكذلك التشهد الأول يجب مع الذكر عند مالك ، وأحمد ، فإذا تركه عمداً بطلت صلاته . وتسبيح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد ، وغيره . وكذلك التكبير - تكبيرة الانتقال - فمذهب مالك : من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلوة . ومذهب أحمد - المشهور عنه - مطلقاً .

١ - أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ .

وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف أن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة، فذلك لأن أصحاب مالك يستمونها هذه « سننًا »، و « السنّة » عندهم قد تكون واجبة إذا تركها عمدًا أعاد، وهذه من ذاك. فيظن من يظن أن لفظ « السنّة » عندهم لا يكون إلا لما يجوز تركه، وليس كذلك.

كون الدعاء شرع مقرونًا بالشئاء، فأمّا الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً، بل من غير عكس ما وجب من الفاتحة وجب بعد الشئاء. وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك - وهو الاستعاذة من عذاب جهنم، والقبر، وفتنة المحيا والممات، والدجال^١ - فإنما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء؛ وهو قول طاوس، ووجه في مذهب أحمد.

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً، لم يشرع إلا مع الشئاء. وأمّا الشئاء فقد شرع مجرداً بلا كراهة. فلو اقتصر في الاعتدال على الشئاء، وفي الركوع والسجود على التسبيح، كان مشروعاً بلا كراهة. ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً، وفي بطلان الصلاة نزاع.

١ - كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.

كون الثناء متضمنًا وأيضًا فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما في مقصود الدعاء الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»^١. فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب، كما قيل:

إذا أثنى عليك المرء يومًا * كفاه من تعرّضه الثناء^٢

ولهذا يقول في الدعاء المأثور: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المتان، بديع السموات»^٣، فسأله بأن له الحمد. فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقًا للحمد هو سبب في حصول المطلوب. وهذا كقول أيوب عليه السلام ﴿مَسْنِيَ الضُرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾. فقوله هذا أحسن من قوله «ارحمني». وفي دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة: «اللهم!

١- أخرجه أبو حاتم - وهو ابن حبان - عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أيضًا الترمذی، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

٢ - وقبل هذا البيت:

أ أذكر حاجتي أم قد كفاني * حباؤك، إن شيمتك الحباء

نقلهما المصنف في فتاويه، ج ٢، ص ٢٦٠، من قول أمية بن أبي الصلت يمدح بهما ابن جدعان. قال المصنف هنالك: أنشدهما سفيان بن عيينة وقال: «فهذا مخلوق يخاطب مخلوقًا، فكيف بالخالق تعالى؟»

٣ - أخرجه أبو داود عن أنس في الوتر، والترمذی في الدعوات، وابن ماجه في الدعاء، والنسائي في السهو، وأحمد في مسنده.

إِنَّكَ عَفْوَ تَحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي »^١ . وفي الصحيحين عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

كون الثناء وتما يبيّن فضل الثناء على الدعاء أَنَّ الثناء المشروع
المشروع يستلزم يستلزم الإيمان بالله . وأمّا الدعاء فقد لا يستلزمه ،
الإيمان ، بخلاف الدعاء
إذ الكفار يسألون الله فيعطيههم ، كما أخبر الله

بذلك في القرآن في غير موضع . فإنَّ سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك هو من الأدعية المشروعة ، وهو مما يدعو به المؤمن والكافر ، بخلاف الثناء المشروع ، كقوله « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، و « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فإنَّ هذا لا يثنى به إلا مؤمن . وكذلك قوله « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَاءَ ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ »^٢ .

١ — أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه عن عائشة .

٢ — أخرجه مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري في الصلاة .

لكن قد يكون بعض الثناء يقرّ به الكفتار ، بإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ، ونحو ذلك . لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يشنون به على الله ، حتى في تلبيتهم كانوا يقولون « لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ^١ هو لك تملكه وما ملك »^١ . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك . وأمّا اليهود فليس في عباداتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك . وأمّا ما شرعه من ثنائه فهو يتضمّن الإيمان به .

كون المفضول قد والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس يكون أحياناً أفضل الدعاء كثيرة^٢ ، مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك^٣ . فقدم الثناء على الدعاء لرسوله ، ثم للإنسان .

وكذلك هنا ، مع أنى لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ،

١ - أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس في الحج ، وفيه « شريكاً » .

٢ - في الأصل « كبيرة » .

٣ - أمّا حديث القول مثل قول المؤذن فأخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن عبد الله ابن عمرو ؛ وأمّا حديث الدعاء عند النداء فأخرجه أبو داود ، والدارمي عن سهل بن سعد .

ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن، والقراءة أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. والمفضل قد يعرض له حال يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة، وإما لحال مخصوص. وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن جنس الثناء أفضل من جنس السؤال، كما قال تعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^١. وقراءة القرآن أفضل منهما، كما في حديث الترمذى عن أبى سعيد، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»، قال الترمذى: حديث حسن غريب^٢.

١- هذا لفظ حديث قدسى أخرجه البخارى فى «خلق أفعال العباد» (طبع الهند، ص ٩٣) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه أيضاً أبو نعيم عن حذيفة، والبيهقى فى الشعب عن جابر. وقد رواه المصنف عن مالك بن الحويرث كما مر فى ص ٢. قال المصنف: وأطلق البيهقى رواه مرفوعاً (عن مالك بن الحويرث) بهذا اللفظ - «فتاوى ابن تيمية»، ج ٢، ص ٢٦٠.

٢- أخرجه الترمذى فى آخر أبواب فضائل القرآن، وتماه «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». قال الحافظ فى «الفتح» تحت باب فضل القرآن على سائر الكلام من أبواب فضائل القرآن من البخارى: جاله ثقات إلا عطية العوفى ففيه ضعف - اهـ. وأخرجه أيضاً الدارمى فى فضائل القرآن، باب فضل كلام الله على سائر الكلام. وقال المباركفورى: وأخرجه أيضاً البيهقى فى شعب الإيمان.

كون مقصود السائل مطلوب نفسه، ومقصود المثني محبوب ربه الله. وهذا بين في الاعتبار. لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده. فهو يريد من الله. وإن كان مطلوبه محبوباً لله - مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره وحسن عبادته - فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.

وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته. والمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوبٌ لنفسه، لا لغيره. وهو الغاية التي خلق لها الخلق، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥١ : ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فقدم قول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ المقصود لنفسه على قوله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل.^١

١ - شرحه العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» ج ١، ص ٤١، بقوله:

«وتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة من باب تقديم الغايات على الوسائل، إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها. ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ متعلق بالوحيته واسمه الله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ متعلق بربوبيته واسمه الرب. فقدم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كما تقدم اسم الله على الرب في أول السورة. ولأن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قسم الرب فيكون من الشطر الأول الذي هو ثناء على الله تعالى لكونه أولى به، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قسم العبد فكان مع الشطر الذي له، وهو ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة. ولأن العبادة المطلقة تتضمن الاستعانة من غير عكس... إلخ».

ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين .

كون ما يحصل للداعي من معرفة الله ومناجاته أنفع له من نفس حاجته وأما الداعي فإذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة - كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري - كان اشتغال نفسه بهذا صارفاً له عن غيره . فإذا دعا الله سبحانه وتعالى فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه، ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذاك، كما قال بعض السلف « يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثر فيها قرع باب سيّدك » . وقال بعضهم : « إنّه ليكون لى إلى الله تعالى حاجة فأدعوه، فيفتح لى من باب معرفته ما أحبّ معه أن لا يُعجّل لى قضاؤها لئلا ينصرف قلبى من الدعاء » .^١

كون الكافر لا يدعو الله إلا لحاجته فقط ثم ينساها ويعرض عنه وهذا حال الكفار الذين ذمّهم الله تعالى فى القرآن، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا﴾ والسائل إذا حصل سؤاله ببرد . فإنّه لم يكن مراده إلا سؤاله ، وإذا حصل أعرض عن الله .

١ - انظر بيان ذلك بأبسط منه وألذّ فى ص ٢٠٢، ج ٢، من فتاوى الشيخ المصنّف - رحمه الله تعالى .

لَجَنِبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ذُخْرَهُ
 مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ذُخْرِ مَسَّةٍ) - [يونس ١٠: ١٢]، وقال
 تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
 تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، لَّيِّنَ أَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ
 لَنَسْكُنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۝ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ
 كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ) - [الأنعام ٦: ٦٣-٦٤]، وقال
 تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ
 إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ
 وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ
 قَلِيلًا، إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) - [الزمر ٣٩: ٨] . فقله
 سبحانه وتعالى ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ﴾، أى نسى ما
 كان يدعو الله إليه، وهو الحاجة التى طلبها . فإنَّ دعاءه كان إليها،
 أى توجهه إليها وقصده إليها، فهى الغاية التى كان يقصدها .

وإذا كانت «ما» مصدرية كان التقدير «نسى كونه كان
 يدعو الله إلى حاجته»، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿فَلَمَّا
 كَشَفْنَا عَنْهُ ذُخْرَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ذُخْرِ مَسَّةٍ﴾ .
 لكن على هذا يبقى الضمير فى ﴿إِلَيْهِ﴾ عائداً على غير المذكور،
 بخلاف ما إذا جعلت بمعنى «الذى» . فإنَّ التقدير «نسى

حاجته التي دعانا إليه من قبل ، ففسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة .»

و « إلى » حرف الغاية ، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : ٦٠-٤١] . فقد أخبر تعالى أنه يكشف ما تدعون إليه ، وهو الشدة التي دعوا إليها .

كون المؤمن لا يترك الإقبال على الله بعد قضاء حاجته
وأما المؤمن فلا بُدَّ بعد قضاء حاجته من عبادته لله تعالى ، وإخلاصه له ، وإقباله عليه ، كما أمره - إمّا قياماً بالواجب فقط فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين . ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب . وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يُبتلى به غالب الخلق - إمّا شركاً في الربوبية ، وإمّا شركاً في الإلهية - كما هو مبسوط في موضعه . وقد يُبتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر وهم لا يعلمون .

١ - كذا بالأصل ، والظاهر أنه « إليها » .

فالسائل مقصوده سؤله . وإن حصل له ما هو محبوب للرب من إنابته إليه ومحبتته وتوبته فهذا بالعرض ؛ وقد يدوم - والأغلب أنه لا يدوم . إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤله ، مثل أن يسأل الله التوبة ، والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته ، فهذا مطلوبه محبوب للرب . ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ - [البقرة ٢: ٢٠٠] .

خلاصة هذا البحث
في أن جنس الشاء
أفضل من جنس
الدعاء
وأما المثني فنفس ثنائه محبوب للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً . فهذا أرفع ، لكن هذا إنما يتم لمن حصل إيمانه . فصار يحب الله ، ويحب حمله وثنائه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصراً .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر ، وإن كان جنس الشاء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس لبعض حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا بيان ما شرعه الله لعباده شرعاً مطلقاً عاماً .
ولهذا ما كان من أذكار الصلوة من جنس الدعاء لم يجب
عند عامة العلماء . وأما الثناء - كدعاء الاستفتاح وغيره -
فاختلف في وجوبه . فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب
الذكر الذي هو ثناء ، كالاستفتاح ، وهو اختيار ابن بطّة وغيره .
وذكر هذا رواية عن أحمد ، كما وجب - في المشهور عنه -
التسبيح في الركوع والسجود ، والتسميع والتحميد ، وتكبيره
الاتقال .

كون الإخبار بالعبودية أفضل من الدعاء ودون الثناء
فهذان^١ نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .
وأما النوع المتوسط بينهما فهو إخبار الإنسان
بعبادته لله تعالى ، كقوله « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ »^٢ ، وقوله « إِنَّ صَلَاتِي
وَنُفْسِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ »^٢ ، وقوله « لك سجدت ، ولك
عبدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت » ، ونحو ذلك^٢ .

١ - أى الثناء والدعاء .

٢ - هذه ثلاث قطع من حديث علي بن أبي طالب أخرجه مسلم في كتاب الصلوة ، باب
الدعاء في صلوة الليل وقيامه . فالأولى والثانية منها كان مما يستفتح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل . وأما الثالثة فمما كان يقوله إذا سجد ، وليس في رواية
مسلم « ولك عبدت » ، وتامه « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ،
تبارك الله أحسن الخالقين » .

فهذا أفضل من الدعاء ، ودون الثناء . فإنه إنشاء ، وإخبار ما يحبّه الله ويأمر به العبد . فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد . لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^١ . فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزيني ، فعلمه سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر^٢ . فجعل ذلك بدلاً عن القرآن .

١ — مرّ تخريجه في ص ٧ .

٢ — هو حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد ، وأبو داود في « باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة » ، والنسائي في « باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن » ، وزادوا « ولا حول ولا قوّة إلا بالله » .

الفصل الثاني

بعض أسرار التشهد والصلوة والحجلة والبسمة

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وتلك أمرٌ بأن يقال ما هو صفة الرب، وهذه أمرٌ بأن يقال ما هو إنشاء خبر عن توحيد الرب.

ذكر جامع للأشأن الثلاثة من الشاء، والإخبار، والدعاء، على الترتيب

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذلك الصنف، كقوله في الحديث الصحيح: «اللهم!

لك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن؛ ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن؛ ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن؛ أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيتون حق، ومحمد حق. اللهم! لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت. فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت؛ أنت إلهي،

١ - وجاء «قيام» و «قيم» أيضاً. قال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء.

لا إله إلا أنت»^١. فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة، فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسله، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه، ثم ختم بالسؤال.

وجه تقديم ذكر الله على خبر الإنسان
وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه وتحقيق عبادتها لله عز وجل. وأما الثناء المحض فهو لا يشهد فيه إلا الله تعالى بأسمائه وصفاته. وما جُرد فيه ذكر الله تعالى كان أفضل مما ذكر فيه الخلق. وأيضاً ولهذا فضلت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وجعلت تعدل ثلث القرآن، لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً، لم يشب بذكره غيره.

كون الشهادتين مبدء الإسلام وأصله وركنهما في الخطب
لكن في ابتداء السلوك لا بد من ذكر الإنسان. ولهذا كان مبدء الدخول في الإسلام «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، بخلاف حال العبادة المحضة، فإنه يقول «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». فإن الشهادتين بها يصير مسلماً، وهو الأصل والأساس.

١- أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه عن ابن عباس مرفوعاً. أما البخاري فقد رواه في صلوة التهجد حيث شرحه مستوفياً الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ورواه أيضاً في الدعوات، وفي كتاب التوحيد مراراً.

ولهذا جعلت ركناً في الخطب - في خطبة الصلوة ، وهي
التشهد ، يختمه بقوله « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله » ؛ وفي الخطب خارج الصلوة ، كخطبة
الحاجة - خطبة ابن مسعود - والخطب المشروعة خطب الجمع
وغيرها .

كون الصواب في الخطب وجوب ذكر
النبي (ص) بالتشهد
لا بالصلاة
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجدماء »^١ . والذين أوجبوا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة ، كأصحاب الشافعي وأحمد ، قال كثير منهم :
يجب مع الحمد الصلوة عليه . وقال بعضهم : يجب ذكره إما
بالصلوة وإما بالتشهد ، وهو اختيار جدي أبو البركات^٢ .
والصواب أن ذكره بالتشهد هو الواجب لدلالة هذا الحديث
عليه ؛ ولأن الشهادة إيمان به ، والصلوة عليه دعاء له . وأين
هذا من هذا ؟

١ - أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، وقال حسن
غريب . وأخرجه أيضاً أبو داود ، وأحمد . و « الجدماء » المقطوعة .

٢ - هو الشيخ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٦٣ هـ ،
صاحب كتاب « المتقى » في أحاديث الأحكام . وقوله « أبو البركات » هكذا في الأصل بالرفع
مع أنه في محل الخفض على البدلية من لفظ « جدي » ، لأنه من باب إضافة المصدر
إلى فاعله .

كون التشهد شرع في الثناء على الحق وفي الخطاب مع الناس وفي الإعلام بالصلوات والتشهد في الصلوة لا بُد فيه من الشهادة له - في الأول، والآخر. ^١ وأما الصلوة عليه فشرعت مع الدعاء، والصحيح أنه إذا دعا قدم الصلوة عليه أمام الدعاء، فهي مشروعة مع الدعاء.

وأما التشهد فهو مشروع في الخطاب والثناء. فتشهد الصلوة ثناء على الحق شرع فيه التشهد، والخطبة خطاب مع الناس شرع فيها التشهد.

والأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعلها، فشرع فيه التشهد.

كون الصلوة على النبي (ص) مع الدعاء لأنّه من جنس الدعاء وأما الصلوة عليه فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء، كحديث الذي قال فيه «عجل هذا» ^٢ وأمثاله. فإنّ الصلوة عليه من جنس الدعاء، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره، حتى على المصلي نفسه.

فهذا مما يبين كمال أسرار الدين.

١- أي في التشهد الأول من الصلوة، وفي التشهد الأخير.

٢- تقدم هذا الحديث بتمامه مع تخريجه من المصنف في ص ٤.

كون الخطب فقدم في الخطب الحمد على التشهد، كما قدم
والصلوات تفتتح بقوله «الحمد لله» في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله ﴿إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فإن في سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى عليه وسلم أنه
قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»^١.
ف«الحمد لله» له الابتداء.

ولهذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد.
وكذلك الصلوة إنما تفتتح بالحمد، ففتتح بسورة الحمد عند
المسلمين كلهم، إذ هي السنة المتواترة عن النبي صلى الله
عليه وسلم.

كون البسمة شرعت ويفتتح بالجر بكلمة «الحمد» عند جمهورهم،
في افتتاح الأعمال إذ كانت البسمة مقصوده لغيرها، فهي وسيلة.
إذ قول القارئ «بسم الله» معناه «باسم الله أقرأ، أو أنا قارئ».

ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها. فيسمى
الله عند الأكل والشرب، والركوب، ودخول المنزل والخروج

١- أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في الأدب، باب الهدى في الكلام بلفظ «كل
كلام»، وابن ماجه في النكاح، باب خطبة النكاح، وفيه «بالحمد». و«أجدم» معناه
الأبتر المنقطع، أو المقطوع اليد. وفي رواية ابن ماجه «أقطع»، أي مقطوع البركة.

منه، ودخول المسجد والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال؛ وهي عند الذبح من شعائر التوحيد. فالصلوة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية.

كونها آية في أول ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة؛ وهي السورة وليست منها من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة رضوان الله عليهم. لكنها آية مفردة في أول السورة، وليست من السورة. وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة التي للعلماء فيها.^١

السر في عدم فلما كانت تابعة ووسيلة، و« الحمد لله » مقصود الجهر بالسمة والجهر بالحمد لنفسه، والتسمية لأجله، جهر بالمقصود وأعلن، وأخفى الوسيلة، كما هو قول جمهور العلماء، وعليه تدل

الأحاديث الصحيحة. ألا ترى أنه باتفاق المسلمين، وهي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يجهر بها في الخطب، بل يفتتح الخطيب بالحمد وإن لم يكن الخطبة قرآناً.

ولهذا لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح — حديث قسمة الصلوة بين العبد والرب.^٢

١ — والقول الثاني أنها بعض آية في الفاتحة دون غيرها، والثالث أنها إنما كتبت للفصل لا أنها آية — أفاده الحافظ ابن كثير.

٢ — أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كما سرده المصنف في ص ٨، وأوله « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ». وأخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، ومالك.

كون الخطب كلها لا تفتح إلا بالحمد
 وخطبة الجمعة تفتح بالحمد بالسنة المتواترة
 واتفاق العلماء. وأما خطبة الاستسقاء ففيها
 ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره - أحدها أنها تفتح
 بـ « الحمد لله » كالجمعة، والثاني بالتكبير كالعيد، والثالث بالاستغفار
 لأنه أخص بالاستسقاء. وخطبة العيد قد ذكر عبيد الله بن
 عتبة أنها تفتح بالتكبير^١، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء.
 لكن لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح
 خطبة بغير الحمد - لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك. وقد
 قال صلى الله عليه وسلم: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
 فهو أجزم »^٢. وقد كان يخطب خطب الحج وغير خطب الحج -
 خطباً عارضة - ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد.
 فالذي لا بُد منه في الخطبة « الحمد لله »، والتشهد.
 والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هي الباقيات
 الصالحات^٣. وقد قال الله تعالى ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
 الدِّينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ - [المؤمن ٤٠ : ٦٥].

١ - رواه الموفق ابن قدامة بإسناده عن عبيد الله في « المغني ». وقال الحافظ بن حجر
 في « التلخيص الحبير » : أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة .

٢ - مر هذا الحديث في ص ٢٥ ، مع بيان تخريجه . ٣ - وهي لا إله إلا الله ،
 وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كما رواه أحمد عن عثمان .

الفصل الثالث

أنواع الاستفتاح الثلاثة، وبيان الأفضل منها

النوع الأول ما كان ثناء محضاً وهو أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً، مثل «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛^١ وقوله «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».^٢ لكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن،^٣ وتضمن قوله «تبارك اسمك، وتعالى جدك»، وهما

١ - أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظين «كان إذا قام من الليل كثر ثم يقول...» أو «كان إذا استفتح الصلوة يقول...». قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده. وأيضاً أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

٢ - هو حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسام في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة من الصلوة، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الصلوة، بلفظ: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم «الله أكبر كبيراً... إلخ».

٣ - وخلاصته، كما في «الفتاوى»، أن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم والحمد المستلزمين للإلهية. وقوله «سبحانك» يتضمن تعظيمه، كما يتضمن ذلك أيضاً قوله «الله أكبر»، فصار كل منهما متضمناً معنى الآخر إذا أفرد.

من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به ، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس ^١ .

النوع الثاني ما كان
خبراً عن عبادة
العبد وهو دون الأول
وبعده النوع الثاني ، وهو الخبر عن عبادة العبد ،
كقوله « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ... إلخ » ^٢ . وهو يتضمن هذا النوع ،
ويتضمن الدعاء .

الجمع بين نوعي
الاستفتاح وذكر من
اختاره من العلماء
وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين
الأنواع الثلاثة ، وهو أفضل الاستفتاحات ، كما
جاء ذلك في حديثٍ مصرَّحاً ^٣ . وهو اختيار أبي يوسف ، وابن

١ - ذكره مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، عن عبدة بن أبي لبابة أن
عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات . قال النووي : في إسناده انقطاع لأن عبدة
لم يسمع من عمر - انتهى . فأخرجه مسلم استطراداً في موضع غير مظنته ومقصوده
الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة ، وهو صحيح متصل . وإنما
فعل هذا لأنه سمعه هكذا ، فأداه كما سمع . وقال الأسود : كان عمر إذا افتتح الصلوة
قال « سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ » يسمعون ذلك ويعلمنا ، رواه الدارقطني - قاله
أبو البركات ابن تيمية في « المنتقى » .

٢ - أخرجه بطوله مسلم في الصلوة ، باب الدعاء في صلوة الليل وقيامه ، عن علي بن
أبي طالب ، وكذلك أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٣ - أخرجه البيهقي في السنن في باب من روى الجمع بينهما (ج ٢ ، ص ٣٣) من
حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا افتتح الصلوة قال : سبحانك اللهم... إلخ ، وجهت وجهي... إلخ . قال البيهقي في
« المعرفة » : وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر ، مرة عن ابن عمر ، ومرة
عن جابر ، وليس بالقوي - انتهى من « نصب الراية » .

هيرة الوزير من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح»، وهكذا
أستفتح أنا.^١

النوع الثالث ما كان
دعاء من العبد،
وهو أدنى الأنواع
يسنى وبين خطايى كما باعدت بين المشرق
والمغرب... إلخ.^٢

بيان مراعاة هذا
الترتيب في أذكر
الركوع والسجود
وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح
الترتيب في أذكر
الركوع والسجود
فيهما، أفضل من قوله «لك ركعت»، و«لك
سجدت»^٣، وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه
فيما أعلم، فإننى لم أعلم أحداً قال إن التسبيح^٤ فيهما أفضل من
التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

١ - قال في «الاختيارات العلمية» في اختيارات ابن تيمية (في الجزء الرابع من فتاويه)،
ص ٢٩: ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله «سبحانك اللهم وبحمدك... إلى
آخره» وبين «وجهت وجهي... إلى آخره». وهو اختيار أبي يوسف وابن هيرة - انتهى.
وذكر في «نصب الراية» قول صاحب «الهداية» فقال: الحديث السابع، روى عن علي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين قوله «سبحانك اللهم وبحمدك
... إلخ» وقوله «وجهت وجهي... إلخ»... وعن أبي يوسف أنه يضم إليه قوله «وجهت
وجهي... إلخ» لرواية علي أنه عليه السلام كان يقول ذلك... فلما جاءت الرواية
بهذا استحسّن أبو يوسف أن يقولهما المصلى جميعاً - انتهى.

٢ - أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بتمامه عن أبي هريرة.

٣ - أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب كما مرّ بيانه في ص ١٩.

٤ - هكذا في الأصل، وهو ظاهر الخطأ، ولعلّ صوابه «إن الدعاء فيهما أفضل من
التسبيح» أو «إن خير العبد والدعاء أفضل من التسبيح».

الاعتراض بأن هذا الترتيب عكس الأسانيد . فإنه ليس في الصحيحين حديثٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي » ، وقوله « وجهت وجهي » في صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن ، وقد تكلّم فيه . وقد روى أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله « وجهت » .

جواب المصنف ﴿ قلت ﴾ : كون هذا تما بلغنا من طريقٍ أصحّ عن هذا الاعتراض من هذا في هذا ليس في صفةٍ للذكر في نفسه توجب فضله على الآخر ، لكنّه طريقٌ لعلمنا به . والفضيلة كانت ثابتةً عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمنه - قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنّه كان يجهر بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » يعلمه الناس .^١ فلولاً أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله هذا عمرٌ ، ويقرّه المسلمون عليه .

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص

١ - يشير إلى الأثر المنقطع الذي ذكره مسلم في صحيحه استطراداً ، كما مرّ في تعليق ١ ، ص ٢٩ . وقال الترمذى بعد إخرجه من جامعه : وهكذا روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم - انتهى .

بـ «سبحانك اللهم» و «وجهت وجهي» وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روى. لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر، كما قدّمنا.

كون «سبحانك اللهم إلخ» أفضل الكلام بعد القرآن يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته - سبحان الله وبحمده». ^١ فهذه الكلمة هي أول ما في هذا الاستفتاح، وهي أفضل الكلام.

كون «سبحانك اللهم إلخ» أمثالا لقوله (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ) - [الطور ٥٢: ٤٨]. فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى، وقد قال طائفة من المفسرين -

١- أخرجه مسلم عن أبي ذر في كتاب الذكر، باب فضل سبحان الله وبحمده، وفيه «لملائكته أو لعباده».

كالضحاك - في تفسير هذه الآية: هو قول المصطفى «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^١.

معنى «سبحانك» وقد بسط الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا اللهم وبحمدك» الموضع، وبين أنها تشمل على التنزيه والتعظيم، والتحميد بصفات النفي والإثبات، وأفعاله كلها - سبحانه وبحمده^٢.

١ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره تحت هذه الآية عن الضحاك بإسناده.
٢ - قد بسط المصنف كلامه على معنى هاتين الكلمتين أثناء شرح دعاء ذي النون في فتاويه، ج ٢، ص ٢٦٤-٢٦٢، هذا ملخصه: «وقوله (سبحانك) يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص. فإن التسميح - وإن كان يقال يتضمن نفى النقائص - فالنفي لا يكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتاً، وإلا فالعدم المحض لا مدح فيه. ونفى السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، والله الأسماء الحسنى. و (الحمد) إنما يكون على المحاسن» - انتهى.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «كتاب الصلوة»: «وإذا قال العبد (سبحانك اللهم وبحمدك، شاهد بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب، سالماً من كل نقص، محموداً بكل حمد. فحمده يتضمن وصفه بكل كمال، وذلك يستلزم براءته من كل نقص».

الفصل الرابع

المَوَاضِعُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا التَّكْبِيرُ وَالْتِحْمِيدُ وَالتَّشَهُدُ، وَبَيَانُ مُنَاسَبَاتِهَا

مشروعية التكبير في الأماكن العالية ، وحال ارتفاع
في الأماكن العالية
وعند الإعلان ، العبد ، وحيث يُقصد الإعلان ، كالتكبير في
والحمد في الابتداء الأذان ، والتكبير في الأعياد ، والتكبير إذا علا
شرفاً ، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب
الدابة . والتسبيح في الأماكن المنخفضة ، وحيث ما نزل العبد ،
كما في السنن عن جابر قال : « كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم
إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبّحنا ، فوضعت الصلوة على ذلك »^١ .
والحمد مفتاح كل أمر ذي بال - من مناجاة الرب ، ومخاطبة
العباد بعضهم بعضاً .

١ - ليس هذا من حديث جابر كما قال المصنف - رحمه الله - بل هو معنى قطعة من
آخر حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، ولفظه
« وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الشنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ،
فوضعت الصلوة على ذلك » . وأوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى
على بعيره ... الحديث . وأخرجه أيضاً مسلم ، والترمذي ، ولكن بدون هذه الزيادة في آخره ،
وهي قوله : « فوضعت الصلوة على ذلك » . أمّا حديث جابر فأخرجه البخاري في موضعين
من الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط وادياً ، وباب التكبير إذا علا شرفاً ، ولكن ليس فيه
« فوضعت الصلاة على ذلك » .

اقتران الشهادتين والشهادتان مقرونة بالحمد، وبالتكبير. فهي في الحمد، وبالتكبير الأذان وفي الخطب خاتمة الثناء. فتُذكر بعد التكبير، ثم يخاطب الناس - يقول المؤذن: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ). وتذكر في الخطب، ثم يخاطب الناس - يقول: (أَمَّا بَعْدُ). وتذكر في التشهد، ثم يتخير العبد من الدعاء أعجبه إليه.

فالحمد والتوحيد مقدّم في خطاب الخلق، وسؤال الخالق.

بيان وجه تقديم والحمد له الابتداء. فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّشْهَدِ السَّلَامَ أَوَّلَ مَا أَنْطَقَهُ بِالْحَمْدِ؛ فَإِنَّهُ عَطَسَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَقَالَ اللَّهُ: «يَرْحَمُكَ رَبُّكَ»!^١ فكان أَوَّلَ مَا نَطَقَ بِهِ الْحَمْدُ، وَأَوَّلَ مَا سَمِعَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ. وبه افتتح الله أمّ القرآن.

والتشهد هو الخاتمة. فَأَوَّلُ الْفَاتِحَةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَآخِرُهَا لِلرَّبِّ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ). وكذلك التشهد^٢ والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة. فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِلَهِيَّةَ الرَّبِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا

١ - كما هو مروى عن أنس، وأبي هريرة، وابن عباس، مرفوعاً وموقوفاً في قصة خلق آدم، أخرجها أحمد، والبيهقي، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن جرير، وغيرهم.

٢ - أي تشهد الصلوة.

أعمال العبد - و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾
- [الأنبياء ٢١ : ٢٢].

بقاء الحمد في لكن قدّم الحمد ، لأنّ الحمد يكون من الله ،
الجنة بخلاف
العبادات العملية ويكون من الخلق ، وهو باقٍ في الجنة - ﴿وَأَخِرُ
دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - [يونس ١٠ : ١٠]
- بخلاف العبادة . فإنّ العبادة إنّما تكون في الدنيا بالسجود
ونحوه ، وتوحيده وذكره باقٍ في الجنة يُلهمه أهل الجنة كما
يُلهم الناسُ النفسَ^١ .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ، ليست من العبادات
العملية ، كالسجود ، والقيام ، والإحرام . والربّ تعالى يحمّد
نفسه ، ولا يعبد نفسه . فالحمد أوسع العلوم الإلهية .

١ - كما رواه مسام في كتاب الجنة ، باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة
وعشية ، من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : « إنّ أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا
يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون » . قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : « جشاء
ورشح كرشح المسك ، يُلهمون التسبيح والتحميد كما يُلهمون النفس » . وفي رواية
له زاد « طعامهم ذلك » . وكذلك أخرجه أحمد ، والدارمي .

والشيخ ابن القيم - رحمه الله - بحث مستفيض في « إثبات الحمد كلّهُ لله » في كتابه
« طريق الهجرتين وباب السعادتين » استوعب ٣٦ صفحة (ص ٧٦-١٤١ المطبعة المنيرية ،
مصر ، ١٣٥٧) . أتى فيه بالعجائب من كونه سبحانه محموداً على ما خلقه وأمر به ونهى
عنه ، ومعنى كون حمده يملأ السموات والأرض ، وكونه شاملاً لكل ما يُحدثه ، وكونه
موجب الحكمة في مخلوقاته ، وبيان نوعي الحمد : حمد الصفات وحمد النعم ، وكونه محموداً
على ابتلاء خلقه بالمحن والآلام ، إلخ .

كون الحمد به والحمد يفتح به ويختم به . فالسنة لمن أكل
الافتتاح وبه وشرب أن يحمد الله ؛ وفي صحيح مسلم عن النبي
الاختتام صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل
الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها »^١.

وقال تعالى ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ - [الزمر ٣٩ : ٧٥] ، وقال تعالى ﴿ وَآخِرُ
دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ - [يونس ١٠ : ١٠]^٢.

١ - أخرجه مسلم في الذكر ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، عن أنس .

٢ - قال الحافظ ابن كثير تحت هذه الآية : « هذا فيه دلالة على أنه تعالى هو المحمود أبدا ، المعبود على طول المدي . ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره ، وفي ابتداء كتابه ، وعند ابتداء تنزيله ... إلى غير ذلك من الأحوال التي يطول بسطها . وأنه المحمود في الأولى والآخرة ، في الحياة الدنيا وفي الآخرة في جميع الأحوال . ولهذا جاء في الحديث : « إن أهل الجنة يُلهمون التسميح والتحميد كما يُلهمون النفس » - اهـ .

الفصل الحادي عشر

عِظَمُ شَأْنِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ

شدة اضطراب كلِّ عبد إلى هذا الدعاء يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات - فرضها ونفلها - هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن . وهو قوله تعالى ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [١: ٧-٩] . لأن كلَّ عبد فهو مضطرٌّ دائماً إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم . فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به . فمن فاته هذا الهدى فهو إمّا من المغضوب عليهم ، وإمّا من الضالّين .

كون الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله خلافاً للقدريّة يَهْدِي اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا - [الكهف: ١٨] . وهذه الآية بما بيّنت بها فساد مذهب القدريّة الذين^١ يزعمون أنّ العبد لا يفتقر

١ - كان في الأصل « الذي » .

في حصول هذا الاهتداء ، بل كلّ عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية - لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر ، ولم يخصّ الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء . والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر ^١ . والمقصود هنا أنّ كلّ عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية .

حاجة العبد إلى خلق العلوم والإرادات بقلبه في كلّ وقت وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى ، وجواب من يجيب بأنّ المطلوب دوام الهدى ، فكلام من لم يعرف حقيقة حال الإنسان وما أمر به .

فإنّ الصراط المستقيم أن تفعل في كلّ وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نُهيّت عنه . وهذا يحتاج في كلّ وقت إلى أن يعلم ما أمر به في ذلك الوقت وما نُهي عنه ، وإلى أن تحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكرهه جازمة لترك المحذور ^٢ .

١ - كالفصل الثاني من تفسير سورة الشمس المصنّف ، ضمن « مجموعة تفسير ابن تيمية » ، طبعة الدار القيّمة ، سنة ١٣٧٤ هـ ، ص ٧٢-١٦٦ ، وغيره .

٢ - قد تكرر كلام العلامة ابن القيم - رحمه الله - في هذا الموضوع في مواضع من تصانيفه . منها ما ذكر في « الجواب الكافي » بقوله : « ... فإنّ الصراط المستقيم يتضمّن علوماً ، وإرادة ، وأعمالاً ، وتروكا ظاهرة وباطنة تجرى عليه كلّ وقت ... إلخ » .

وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن يحصل
للعبد في وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه
من العلوم والإرادات ما يهدي به في ذلك الوقت .

لا بد من هداية نعم ، حصل له هدى محمد بأن القرآن حقّ ودين
التوفيق فضلا عن الإسلام حقّ ، والرسول حقّ ، ونحو ذلك . ولكن
هداية البيان

هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في
كلّ ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي تحار في كثير منها أكثر
عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق لغلب الشبهات
والشهوات على النفوس .^١

دوام حاجة الإنسان والإنسان خلق ظلوماً جهولاً . فالأصل فيه عدم
إلى العدل المفصل العلم ، وميله إلى ما يهواه من الشرّ . فيحتاج
والعلم المفصل دائما إلى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل في محبته وبغضه ،
ورضاه وغضبه ، وفعله وتركه ، وإعطائه ومنعه ؛ وكلّ ما يقوله
ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه . فإن لم يمن الله عليه
بالعلم المفصل والعدل المفصل ، وإلا كان فيه من الجهل والظلم
ما يخرج به عن الصراط المستقيم .

١ - انظر بسط هذا الموضع من كتاب «شفاء العليل» لابن القيم (رح) ، الباب الرابع
عشر في «الهدى والضلال ومراتبهما ، والمقدور منهما للخلق وغير المقدور لهما» ، ص ٨٥ - ٦٥ .

وقد قال تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۖ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ - [الفتح ٤٨: ١-٣]. فأخبر أنه فعل هذا ليهديه صراطا مستقيما. فإذا كان هذا حاله فكيف حال غيره؟

كون الحاجة إلى الهداية أعظم منها إلى الرزق والنصر و « الصراط المستقيم » قد فُسر بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية. وكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره^١.

فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر. فإن الله يرزقه، وإذا انقطع رزقه

١ - قد بين الشيخ ابن القيم - رحمه الله - معنى « الصراط المستقيم » بعبارة جامعة وجيزة بقوله:

« هو طريق الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله، وجعله موصلا لعباده إليه، ولا طريق لهم إليه سواه، بل الطرق كلها مسدودة إلا هذا. وهو أفراد بالعبودية، وإفراد رسوله بالطاعة. فلا يشرك به أحداً في عبوديته، ولا يشرك برسوله أحداً في طاعته. فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول... ونكتة ذلك وعقده أن تحبه بقلبك كله، وترضيه بجهدك كله. فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه، ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته. والأول يحصل بالتحقيق بشهادة أن لا إله إلا الله، والثاني يحصل بالتحقيق بشهادة أن محمداً رسول الله. وهذا هو الهدى ودين الحق، وهو معرفة الحق والعمل به. وهو معرفة ما بعث الله به رسله والقيام به » - انتهى ما تخصصاً من « بدائع الفوائد »، ج ٢، ص ٤٠.

مات ، والموت لا بد منه . فإن كان من أهل الهداية كان سعيدا بعد الموت ، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمةً في حقّه .

وكذلك النصر ، إذا قُدِّرَ أنه قهر وغلب حتى قتل ، فإذا كان من أهل الهداية إلى الاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه .

فتبين أنّ حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما .

بيان تضمن هذا الدعاء هو المفروض عليهم
الدعاء حصول الرزق والنصر
فلهذا كان [هذا] الدعاء هو المفروض عليهم
أيضاً . فإنّ هذا الدعاء يتضمّن الرزق والنصر ،
لأنّه إذا هُدى الصراط المستقيم كان من المتقين ، (وَمَنْ يَتَّقِ
اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ... الآية) — [الطلاق ٦٥ : ٢] ؛^١ وكان تمن
ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله نصره الله ؛ وكان من جند الله ،
وجند الله هم الغالبون .^٢ فالهدى التام يتضمّن حصول أعظم ما
يحصل به الرزق والنصر .

١ - تقرأ معها الآية التالية أيضاً (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) ليكمل الاستدلال بأنّ المتقى مضمون الرزق .

٢ - كما قال تعالى (وَإِنْ جُنَدْنَاهُمْ لَهُمُ النَّصَابُونَ) — [الصفّ ٢٧ : ١٧٢] .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب — يحصل به كل منفعة ، ويندفع به كل مضرة . فلهذا فرض على العبد . عظم فضل الفاتحة وهذا يبين لك أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها على سائر الكلام أصلاً ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع . فإذا تعينت الأفعال فهذا القول أولى .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

— تم والله الحمد —

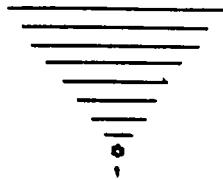
يقول ناسخه الفقير إلى ربه الغني عبد الصمد شرف الدين السافى :

فرغت من كتابته مساء يوم السبت ٢٨ خلون من شوال عام

١٣٦٩ من الهجرة النبوية ، الموافق ١٢ أغسطس

سنة ١٩٥٠ الميلادية ، بدار الكتب المصرية

بالقاهرة ، لله الحمد وله الشكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مطالب سورة البقرة إجمالاً

فصل

فإن الله افتتحها بذكر الكتاب الهادي للمتقين، فوصف حال أهل الهدى والفلاح، وهم المؤمنون. ثم وصف حال الكافرين، ثم حال المنافقين. فهذه جمل خبرية. ثم أخذ في ذكر الجمل الطلبية، فدعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له. ثم ذكر دلائل ربوبيته مما تفضل به على خلقه من فرش الأرض، وبناء السماء، وإنزال الماء، وإخراج الثمار رزقاً للعباد. ثم قرر الرسالة بالتحدي وبين عجز العباد، وذكر الوعيد والوعد. ثم ذكر مبتدأ النبوة والهدى، وما بثه في العالم من الخلق والأمر.

ثم ذكر تعليم آدم الأسماء، وإسجاد الملكة له لما شرفه به من العلم. فإن هذا تقرير لجنس ما بعث به محمداً صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق، فقصّ جنس دعوة الأنبياء. ثم انتقل إلى خطاب بنى إسرائيل وقصة موسى صلى الله عليه وسلم معهم، وضمن ذلك تقرير نبوة موسى الذي هو قرين محمد صلى الله عليه وسلم. فذكر آدم الذي هو أولٌ وأصلٌ، وموسى الذي هو نظيره. وهما اللذان اجتمعا فاحتجا. وموسى هو الذي قتل نفساً فغفر الله له، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه وهدى.

وكان في قصة موسى ردّ على الصابئة ونحوهم ممن يُقرّ بجنس النبوات ولا يوجبون اتباع ما جاءوا به، وقد يتأولون أخبار الأنبياء وأمرهم. وفيها ردّ على اليهود والنصارى بما تضمنته ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به محمد، وتقرير نبوته، وذكر حال من عدل عن النبوة إلى السحر. وذكر النسخ الذي ينكر بعض اليهود في ضمن ذلك. وذكر النصارى، وأنّ الأمتين لن ترضى عنه حتى تتبع مآلهم. وكان هذا كله في تقرير أصول الدين من الوحدانية والرسالة، وهو شهادة بأن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله.

١ - قطعة في آخر تفسير سورة البقرة من المجلد التاسع من «الكواكب الدراري» لابن عروة.

فصل

ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام المبني على ملة إبراهيم . فذكر إبراهيم الذي هو إمام الناس ، وبناءه البيت الذي بتعظيمه يتميز الإسلام عما سواه ، وذكر استقباله وقدر ذلك . فإن استقبال القبلة شعار الملة الفارق بين أهلها وغيرهم . ولهذا يقال « أهل القبلة » و « غير أهل القبلة » ، كما قال : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينا » .

وذكر من المناسك ما يختص ويتعلق بالمكان ولا يختص بالزمان . وذلك أن الحج له مكان وزمان ، والعمرة منه لها المكان دون الزمان ، لكن لها إحرام وإحلال . والطواف به يختص بالمكان ولا يتقيد بزمان ولا بإحرام . والعكوف والركوع والسجود يشرع فيه ولا يتعبد به ، ولا بمكان ولا زمان . ولكن الصلوة تتقيد باستقباله ، لا فيه ولا بمكانه ، والعكوف لا يتقيد بشيء من ذلك . فذكر سبحانه هذه الأنواع الخمسة من العكوف ، والصلوة ، والطواف ، والعمرة ، والحج .

فافتتح الكلام بذكر البيت ، ثم أتبع ذلك بما يتعلق بالبيت من الطواف بين الجبلين المكتنفين للبيت — وهما الصفا والمروة — وبين أنهما من شعائره ، وأن الطواف بينهما للحاج والمعتصر أمرٌ لا جناح فيه ، جواباً لما كان عليه الأنصار في الجاهلية من كراهة الطواف بهما لأجل إهلالهم لمناة الثالثة الأخرى التي كانت حذو قديد بالساحل ؛ وجواباً لقوم توقفوا عن الطواف بهما لما وجدوا القرآن يذكر الطواف بالبيت دون الطواف بهما ، مع أنهم كانوا يطوفون بهما في الجاهلية . فأولئك الذين كانوا يكرهونهما قديماً كرهوهما حديثاً استصحاباً للحال ، والذين خافوا أن لا يكون الطواف بهما مشروعاً مع كونهم كانوا يطوفون بهما ، أجيئوا عن ذلك .

وجاء ذكر الطواف بعد جميع العبادات المتعلقة بالبيت ، بل وبالقلوب والأبدان والأموال ، بعد ما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلوة للذين لا يقوم الدين إلا بهما ، كما أمر بمثل ذلك بنى إسرائيل في هذه السورة . وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر ، لأن ذلك من تمام أمر البيت ، لأن أهل الملل الفاسدة يخالفون فيه . فلا يقوم

أمر البيت إلا بالجهاد عنه .

وذكر الصبر على الأمر المشروع والأمر المقدور، وبين ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين المسترجعين . فإنها أعطيت ما لم تعطه الأمم قبلها من أمم الأنبياء . فكان ذلك من خصائصها وشعائرها، كالعبادات المتعلقة بالبيت . وإهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما في قوله تعالى ﴿سبيل الله﴾ . فأما الجهاد فهو من سبيل الله، بل أعظم سبيل الله بالنص والإجماع . وكذلك الحج في أصح القولين، كما دل عليه قوله «الحج من سبيل الله» . وقد بين أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذممه لكانتم العلم، وذكر ما عليه من الإثم .

ثم قرر أنه لا يقبل ديناً غير ذلك . فقال في أول السورة ﴿قَلَّا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْبَادًا﴾ . فالآية الأولى نهي عام، والآية الثانية نهي خاص . وذكرها بعد البيت لينهى عن قصد الأنداد المضاهية له وليته من الأصنام والمقابر ونحو ذلك . ثم وحد نفسه قبل ذلك، وأنه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ . ثم ذكر ما يتعلق بتوحيده وربوبيته من الآيات الدالة على وحدانيته الباهرة للعقول . ثم ذكر الحلال والحرام، وأطلق الأمر في المطاعم، لأن الرسول بعث بالحنيفية وشعارها، وهو البيت . وذكر سماحتها في الأموال المباحة وفي الدماء بما شرعه من القصاص ومن أخذ الدية .

فصل

ثم ذكر العبادات المتعلقة بالزمان . فذكر الوصية المتعلقة بالموت، وهي مطلقة . ثم ذكر الصيام المتعلق بشهر رمضان، وهو وقت معين . وذكر من يلزمه صيامه ومن يجزيه عدة من أيام أخر، وما يتصل به من الاعتكاف .

فذكر العكوف في عبادات المكان، وفي عبادات الزمان تارة - بذكره مع الصيام . فإن العكوف يختص بالمسجد، ويختص بالزمان استحباباً أو وجوباً بوقت الصيام . ووسطه أولاً بين الطواف والصلوة، لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام، والصلوة تشرع في جميع الأرض - فإنها جعلت لنا مسجداً وطهوراً - والعكوف بينهما . فإنه أعم من موضع

الطواف ، وأخرص من موضع الصلوة ، لاختصاصه بالمساجد التي بنيت للصلوات الخمس .
ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل والتوسل بها إلى الحكم . وذلك
أن المحرم نوءان ، ليس إلا : نوعٌ حُرِّمَ لعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير ، ونوعٌ حُرِّمَ
لكسبه ، وهو المأكول بالباطل ، كالربا والميسر والمنصوب . فأتبع المعنى الثابت بالمحرم
الثابت تحريمه لعينه ، وهو الدم والميتة ولحم الخنزير . وذكر في أثناء عبادات الزمان
المنتقل الحرام المنتقل ، وهو أكل المال بالباطل . فإنه سبحانه ذكر الواجب والمحرم
- ذكر المأمور به والمنهى عنه الثابت سببهما أولاً ، ثم ذكر المأمور به المنهى عنه المنتقل
سببهما ثانياً .

ولهذا أتبعه بقوله (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ) ، وهي أعلام العبادات الزمنية
ومواقيتها وأسبابها . وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس في أمر دينهم ودنياهم ، والحج ، لأن
البيت تحجته الملائكة والجن . وكان هذا نصاً في أن الحج موقت بالهلال الزماني كما
أنه موقت بالبيت المكاني . ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان
مع المكان من إتمام الحج والعمرة ، وذكر حكم المحصر الممنوع من الإتمام . وذكر
تقديم الإحلال المتعلق بالمال ، وهو نحر الهدي ، عن الإحلال المتعلق بالنفس ، وهو
الحائض ، لأن المتحائل يخرج من إحرامه فيحلتها بالأهل فالأهل . ولهذا كان آخر
ما يحل عند الوطئ ، فإنه أعظم المحظورات ، ولا تفسد النسك بمحظور سواه .

وذكر المتمتع بالعمرة إلى الحج لتعلقه بالزمان مع المكان ، فإنه لا يكون متمتعاً
حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج وحتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام - وهو
الأقضى . فإنه هو الذي يظهر التمتع في حقه لترقبه بسقوط أحد السفرين عنه إذا تمتع .
أما الذي هو حاضراً أهله المسجد الحرام فسيبان عنده تمتع بالعمرة إلى الحج أو
اعتمر قبل أشهر الحج ، فإنه لم يحتاج إلى سفر .

ثم ذكر وقت الحج ، وأنه أشهر معلومات . وذكر الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة
ومزدلفة . فإن هذه المناسك تختص بزمان ومكان ، ولهذا قال (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ
الحج) ولم يقل « والعمرة » ، لأن العمرة تشرع في كل وقت . ولا ريب أن السنة
فرض الحج في أشهره ، ومن فرض قبل أشهره فقد خالف السنة ، فإما أن يلزمه ما التزمه

كالنذر المذكور، إذ ليس في ذلك نقص للمشروع، وليس هو كمن صلي قبل الوقت، وإمّا أن يلزمه الإحرام وبسقط الحج، فيكون معتمراً. وهذان قولان مشهوران في المسألة.

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره. وقضاؤها - والله أعلم - هو قضاء التفث والإحلال. ولهذا قال بعد ذلك ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وهو أيضاً من العبادات الزمانية المكانية. وهو ذكر الله مع رمي الجمار، وذكره مع الصلوات. وقد دلّ على أنه مكاني مع الزماني قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِمَنِ اتَّقَى﴾. وإنّما يكون التعجيل والتأخير بالخروج عن المكان المعين، ولو كانت عامة لم يكن تعجيل. ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها، فيقال «أيّام منى»، وإلى عملها فيقال «أيّام التشريق»، كما يقال «ليلة جمع» و «ليلة مزدلفة» و «يوم عرفة» و «يوم الحج الأكبر» و «يوم العيد» و «يوم الجمعة». فتضاف إلى الأعمال وأما كن الأعمال، إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان.

فتدبر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض. وكيف ذكر أحكام الحج في هذه السورة في موضعين - موضع ذكر فيه بيته وما يتعلّق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلة، فذكر ما يتعلّق تركّبه بزمانه.

وذكر أيضاً القتال في المسجد الحرام والمقاصّة في الشهر الحرام، لأنّ ذلك ما يتعلّق بالزمان المتعلّق بالمكان. ولهذا قرن سبحانه ذكر كون الأهلة مواقيت للناس والحج. وذكر أن البرّ ليس في أن يُشقى الرجل نفسه ويفعل ما لا فائدة فيه من كونه يبرز للسماء فلا يستظلّ بسقف بيته، حتّى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلا من ظهره. فأخبر أنّ الهلال الذي جعل ميقاتاً للحج لم يتضمّن شرعاً مثل هذا، وإنّما يتضمّن شرع التقوى.

ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحكام النكاح والودائع، وما يتعلّق بالأموال والصدقات، والربا والديون، وغير ذلك. ثم ختم السورة بالدعاء العظيم المتضمّن وضع الأصار والأغلال، وانعفو والمغفرة والرحمة، وطلب النصر على القوم الكافرين الذين هم أعداء ما شرع من الدين في كتابه المبين. والحمد لله رب العالمين.

الفهرس العام لمباحث الكتاب

الإخبار، الخبر:

أفضل الإخبار ما كان خبراً عن الله ٢
تضمن قوله « وجهت وجهي إلخ » الإخبار
والدعاء ٢٩

كون آية الكرسي خبراً عن الله ٢
كون الإخبار أفضل من الدعاء ودون الثناء ٢٠، ٢٠
كون إخبار العبد عن عبادته هو النوع المتوسط
من أنواع الأذكار الثلاثة ١٩، ٢
كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم الثناء
ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٣٠
كون الذكر والتسبيح في الركوع والسجود أفضل
من خير العبد ٣٠

كون (قل هو الله أحد) خبراً عن الله وصفة له
٢١، ٢

كون الكلام إمّا إخباراً وإمّا إنشاءً ٢
كون مقصود إخبار العبد عن عبادته مطلوب العبد
٢٢، ٢٠

كون مقصود إخبار ما يحبّه الله ويأمر به محبوباً
للحق ٢٠

النوع الثاني من الاستفتاح ما كان خبراً عن عبادة
العبد ٢٩

الأذان:

بيان ترتيب أقوال الأذان بالتكبير ثم الشهادتين ثم
خطاب الناس بـ « حتى على الصلوة وحتى على
الفلاح » ٣٥

كون الأذان هو ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت
العبادة وفعلها ٢٤

كون التكبير مشروعاً في الأذان ٢٤
كون الشهادتين خاتمة الثناء في الأذان والخطب ٥٢

الاستفتاح:

اختلاف وجوب أذكار الصلوة من جنس الثناء كدعاء
الاستفتاح ١٩

اختيار ابن بطّة وغيره وجوب الذكر الذي هو ثناء
في الصلوة كالاستفتاح ١٩

أدنى أنواع الاستفتاح ما كان دعاء العبد ٢
اشتمال « سبحانك اللهم وبحمدك » على التنزيه
والتعظيم والتحميد بصفات النفي والإثبات ٢٣
أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناءً على الله ٢٨، ٢
أنواع الاستفتاح الثلاثة ٢٨، ٢

بيان التفاضل بين القولين « سبحانك اللهم وبحمدك
إلخ » و « الله أكبر كبيراً إلخ » ٢٨

بيان درجات الاستفتاح الثلاثة من حيث الإسناد
٢١

بيان القول بخلاف تقديم الثناء ثم الإخبار ثم الدعاء
في الاستفتاح ٣٠

تضمن قوله « الله أكبر كبيراً إلخ » الثناء على الله
٢٨

تضمن قوله « سبحانك اللهم وبحمدك إلخ »
الباقيات الصالحات ٢٨

تضمن قوله « سبحانك اللهم وبحمدك إلخ »
الثناء على الله ٢٨

تضمن قوله « وجهت وجهي إلخ » الإخبار والدعاء
٢٩

تفاضل الأذكار بتقديم الثناء ثم الإخبار ثم الدعاء
من أذكار الاستفتاح ٣٠

تفسير بعض المفسرين كالضحّاك الآية (وسبح
بحمد ربك) بقول المصلي « سبحانك اللهم
وبحمدك إلخ » ٢٢

كون قوله «سبحانك اللهم» وقوله «وجهت»
مختصاً بقيام الليل ٣١

الموافقة بين أول «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ»
وبين «سبحان الله وبحمده» الذي هو أفضل
الكلام ٢٢

النوع الثالث من الاستفتاح ما كان ثناء ٢٠
النوع الثاني من الاستفتاح ما كان خبراً عن عبادة
العبد ٢٩

النوع المتوسط ما كان إخبار العبد عن عبادته ٢
وجه كون حديث «اللهم باعد» أصح رواية من
حديث «سبحانك اللهم» لا يوجب فضل الذكر
الأول على الثاني ٢١، ٢٢

وجوب الذكر الذي هو ثناء في الصلوة كالاستفتاح
عند أحمد وأصحابه ١٩

الإسناد، الأسانيد:

البحث عن أسانيد أذكار الاستفتاح ٣١
كون إسناد بعض الأذكار أصح من إسناد بعض لا
يستلزم فضل تلك الأذكار على هذه ٣١

الاعتدال:

حديث «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد» ١١، ٧
حديث قول «اللهم باعد بيني وإلخ» بعد التحميد
في الاعتدال ٧

مشروعية الاعتدال على الثناء في الاعتدال ٩
مشروعية التحميد في الاعتدال بالإجماع ٧
ورود الدعاء في الاعتدال بعد التحميد أحياناً ٧

الأعلام:

آدم ٢٥
أحمد ٨، ٩، ١٩، ٢٧
أحمد، أصحابه ١٩، ٢٣

التفريق بين طريقة إبلاغ شيئين وثبوت فضل
أحدهما على الآخر ٣١

الجمع بين قوله «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ»
و«وجهت وجهي إلخ» في الاستفتاح
— اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة، والمصنف
ذلك ٢٩-٣٠

— بيان أنه أفضل الاستفتاحات ٢٩
— بيان الحديث بذلك (تعليق) ٢٩
— كونه مصرحاً به في الحديث ٢٩

حديث «اللهم باعد إلخ» فيه دليل على تنوع
الاستفتاحات ٢٢

دعاء الاستفتاح بقوله «الله أكبر كبيراً إلخ» ٢٨
دعاء الاستفتاح بقوله «اللهم باعد بيني وبين خطاياي
إلخ» ٢٠

دعاء الاستفتاح بقوله «سبحانك اللهم وبحمدك
إلخ» ١١، ٢٨، ٣١، ٣٢

دعاء الاستفتاح بقوله «وجهت وجهي إلخ» و«إن
صلاتي ونسكي إلخ» ١٩، ٢٩، ٣١

زيادة الثناء في قوله «سبحانك اللهم إلخ» على ما
في قوله «الله أكبر كبيراً إلخ» ٢٨

كون الاستفتاح غير مختص بنوع أو نوعين فقط ٢٢
كون أكثر السلف يستفتحون بقوله «سبحانك اللهم
إلخ» ٢٩

كون ترتيب أذكار الاستفتاحات بتقديم الثناء ثم
الإخبار ثم الدعاء معترضاً عليه من جهة صحة
الأسانيد ٣١

كون حديث «سبحانك اللهم» قد تكلم فيه ٣١
كون عمر بن الخطاب يجهر بقوله «سبحانك اللهم
إلخ» عند الاستفتاح ليعلمه الناس ٢٩، ٣١
كون فضيلة «سبحانك اللهم» ثابتة عند النبي (ص)
قبل بلوغ روايته إلينا ٣١

كون الأصل في الإنسان عدم العلم والميل إلى الهوى والشر ٤٠
كون الإنسان إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين المضمون لهم الرزق والنصر بقوله (ومن يتق الله يجعل له - الآية) ٤٢
كون الإنسان خلق ظلوما جهولا ٤٠
كون الإنسان سعيدا بعد الموت إن كان من أهل الهداية ٤٢
كون الإنسان المتقى من المنصورين الغالبين ٤٢
كون الإنسان يحتاج إلى عدل في محبته وبغضه، ورضاه وغضبه، وفعله وتركه، وإعطائه ومنعه ٤٠
كون الإنسان يحتاج دائما إلى علم مفصل يزول به جملة ٤٠
كون الإنسان يحتاج في كل ما يقوله ويعمله إلى عدل يتنافى ظلمه ٤٠
كون الإنسان يخرج بجهله وظلمه عن الصراط المستقيم ٤٠
كون الإنسان يخرج عن جملة وظلمه بالعلم المفصل والعدل المفصل ٤٠
كون الإنسان يرزقه الله الرزق وإذا انقطع رزقه مات ٤١، ٤٢
كون الإنسان يموت شهيدا إذا قتل إن كان من أهل الهداية فيكون القتل من تمام النعمة عليه ٤٢
كون التكبير مشروعا للعبد حال ارتفاعه ٢٤
كون حاجة الإنسان إلى هداية الصراط المستقيم ضرورية في سعادته ونجاته بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر ٤١
كون حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ٤٢
كون خبر الإنسان عن نفسه سلوكا يشهد فيه نفسه ٢٢

ابن بطة ١٩
ابن تيمية، أبو البركات جد المصنف ٢٣
ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين ١
الشافعي، أصحابه ٢٣
الضحاك ٢٣
طاوس ٩
عبيد الله بن عتبة ٧
ابن عروة المشرقي ١
عمر بن الخطاب ٢٩، ٣١
مالك ٨، ٩
مالك، أصحابه ٩
ابن مسعود ٢٣
ابن هبيرة الوزير ٢٩
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ٢٩

الإنسان، العبد :

ابتداء السلوك لا بد فيه من ذكر الإنسان كما في التشهد ٢٢
تضمن حديث الدعاء عند القيام من الليل الخبر عن توحيد العبد ٢٢
حديث «إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي» ٢٦
حديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٥
حديث «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها إلخ» ٣٧
حديث «ثم يتخير العبد من الدعاء أعجبه إليه» ٤٠، ٣٥
شدة اضطراب العبد إلى هداية الصراط المستقيم ٣٨
كون إخبار العبد عن عبادته هو النوع المتوسط من أنواع الأذكار الثلاثة ٢، ١٩

تضمن آية (فادعوا الله مخلصين له الدين ، الحمد لله رب العالمين) للباقيات الصالحات ٢٧

تضمن قوله «سبحانك اللهم إلخ» الباقيات الصالحات ٢٨ ، ٢٢

حديث أفضل الكلام بعد القرآن أربع ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٧
حديث أمر العاجز عن القرآن بذكرها في الصلوة ٢٠ ، ٧

حديث بيان ما هي الباقيات الصالحات (تعليق) ٢٧
كون الباقيات الصالحات هي أفضل الكلام بعد القرآن ٢٨

كونها تقال في حال العبادة المحضة ٢٢

البسملة ، التسمية :

الاستدلال على عدم الجهر بالبسملة لكونها لم تذكر في حديث قسمة الصلوة ٢٦

أعدل الأقوال الثلاثة للعلماء في التسمية ٢٦

ذكر أحاديث القول بعدم الجهر بالبسملة ٢٦

ذكر القول الثاني والثالث في البسملة (تعليق) ٢٦

قول القارئ «بسم الله» معناه «باسم الله أقرأ» ٢٥

كون افتتاح الخطب بالبسملة وإن لم تكن قرآنا ٢٦

كون البسملة آية مفردة في أول السورة وليست من السورة ٢٦

كون البسملة أنزلها الله في أول كل سورة وهي من القرآن ٢٦

كون البسملة لا يجهر بها في الخطب ٢٦

كون البسملة وسيلة مقصودة لغيرها ٢٥ ، ٢٦

كون التسمية شرعت في افتتاح الأعمال كلها ٢٥

كون التسمية عند الذبح من شعائر التوحيد ٢٦

كون الصلوة والقراءة تفتح بالتسمية كسائر الأعمال ٢٦

كون العامل يسمى الله عند الأكل والشرب وغير ذلك من الأعمال ٢٥ ، ٢٦

كون دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) فرضاً على العباد ٤٢

كون الذكر المحض لا يشاب بذكر الإنسان ٢٢
كون الذكر والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من خبر العبد ٣٠

كون العبادة بالسجود ونحوه تكليفاً على العبد في الدنيا فقط ٣٦

كون العبادة المحضة لا يدخل فيها ذكر الإنسان ٢٢
كون مقصود إخبار العبد عن عبادته مطلوب العبد ٢٢ ، ٢٠

كون الموت موصلاً للإنسان إلى السعادة الدائمة الأبدية فيكون رحمة في حقه ٤٢

لم كان دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) فرضاً على العبد ٤٣

النوع الثاني من الاستفتاح ما كان خبراً عن عبادة العبد ٢٩

الإيمان ، المؤمن :

قول القائل لا حاجة للمهتدي إلى الإيمان إلى تكرار طلب الهدى ٣٩

كون التشهد إيماناً بالنبي (ص) وكون الصلوة عليه دعاء له ٢٣

كون الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ١١ ، ١٢

كون الحمد والثناء أحب إلى المؤمن من مقصود السائل ١٨

كون المثني يحصل له مقصود السائل ، وإنما يتم ذلك لمن حصل إيمانه ١٨

كون اليهود والنصارى ليس في عباداتهم ثناء إلا بعض المأثور عن الأنبياء ، وهو كثناء أهل الإيمان ١٢

الباقيات الصالحات :

بيان تضمن الحمد والتشهد للباقيات الصالحات ٢٧

التحميد :

اشتمال « سبحانك اللهم وبحمدك » على التزويه والتعظيم والتحميد بصفات النفى والإثبات ٣٣
إيجاب التحميد في الصلوة عند أحمد وأصحابه ١٩
كون التسبيح والتحميد باقيين في الجنة يلهمهما أهل الجنة بخلاف العبادات ٣٦

التسبيح :

اتفاق العلماء على أن التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود ٣٠
حديث « إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا إلخ » ٣٤
كون التسبيح في الأماكن المنخفضة وحيث ما نزل العبد ٣٤
كون التسبيح والذكر في الركوع والسجود أفضل من خير العبد ٣٠
كون الحمد يتبعه التسبيح ٢٧
كونه تعالى أمر بالتسبيح بحمده وعبر بذلك عن الصلوة بقوله (وسبح بحمد ربك - الآية) ٣٢

مشروعية الافتصار على التسبيح في الركوع والسجود ٩
وجوب التسبيح في الركوع والسجود عند أحمد وأصحابه ١٩

التسميع :

إيجاب التسميع في الصلوة عند أحمد وأصحابه ١٩

التشهد ، الشهادة ، الشهادتان :

بيان ترتيب الأذان بتقديم التكبير ثم الشهادتين ثم خطاب الناس بـ « حى على الصلوة وحى على الفلاح » ٣٥

بيان ترتيب الخطب بتقديم الثناء ثم الشهادتين ثم خطاب الناس بقوله « أما بعد » ٣٥
تضمن قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا) معنى التشهد ٣٦
تقديم الحمد في الخطب على التشهد ٣٥
حديث « كل خطبة ليس فيها تشهد إلخ » ٢٣
كون التشهد إيمانا بالنبي (ص) وكون الصلوة عليه دعاء له ٢٣

كون التشهد شرع في الأذان الذى هو الإعلام بوقت العبادة ٢٤
كون التشهد في تشهد الصلوة والخطب بعد افتتاحها بالثناء والحمد ٣٥
كون التشهد مشروعا في تشهد الصلوة ٢٤
كون التشهد مشروعا في الخطاب والثناء ٢٤
كون التشهد مشروعا في الخطبة التى هى خطاب مع الناس ٢٤
كون التشهد هو الخاتمة ٣٥
كون التشهد يتبعه التكبير ٢٧
كون التشهد يتضمن إتيان الرب وكون الرب هو المعبود ٣٥

كون التشهد يتضمن غاية العبودية المنتهية إليها أعمال العبد ٣٥-٣٦
كون « الحمد لله » والتشهد لابد منهما في الخطبة ٢٧

كون الشهادة بها يصير مسلما ابتداء ٢٢
كون الشهادة هو الأصل والأساس ٢٢
كون الشهادتين خاتمة الثناء في الأذان والخطب ٣٥

كون الشهادتين ركناً في خطبة الصلوة وهى التشهد ٣٥، ٣٣
كون الشهادتين مبدأ الدخول في الإسلام ٢٢
كون الشهادتين مقرونة بالحمد والتكبير ٣٥

التشهد في الصلوة :

الأدعية الشرعية هي بعد التشهد ٤، ٩

يجاب التشهد الأخير ٨

يجاب التشهد الأول ٨

حديث «ثم بتخير من الدعاء أعجبه إليه» ٤، ٣٥

دعاء التشهد «التحيات لله إلخ» ١١

كون التشهد ثناء على الله ٤

كون التشهد خطبة الصلوة ٢٣

كون تشهد الصلوة ثناء على الحق مشروعاً فيه

التشهد ٢٤

كون التشهد في تشهد الصلوة بعد افتتاحه بالثناء

٣٥

كون السلام على النبي (ص) مقدماً في التشهد

على السلام على غيره ٢٤

كون الشهادتين ركناً في التشهد ٢٣، ٣٥

كون الشهادتين في خطبة الحاجة (خطبة ابن مسعود)

٢٣

كون الشهادتين في الخطب المشروعة كخطب الجمع

وغيرها ٢٣

لا بد من الشهادة للنبي (ص) في التشهد في الصلوة

٢٤

التكبير :

يجاب تكبيرة الانتقال عند مالك وأحمد ٨، ١٩

بيان ترتيب الأذان بتقديم التكبير ثم الشهادتين ثم

خطاب الناس : «حي على الصلاة وحي على

الفلاح» ٣٥

حديث «إذا علونا كتبنا إلخ» ٣٤

قول من قال تفتتح خطبة العيد بالتكبير ٢٧

كون التشهد يتبعه التكبير ٢٧

كون الشهادتين مقرونة بالحمد والتكبير ٣٥

المواضع المشروع فيها التكبير

— إذا رقى الصفا والمروة ٣٤

— إذا ركب الدابة ٣٤

— إذا علا شرفاً ٣٤

— حال ارتفاع العبد ٣٤

— حيث يقصد الإعلان كالأذان ٣٤

— في الأعياد ٣٤

— في الأماكن العالية ٣٤

التوحيد :

تضمن حديث الدعاء عند القيام من الليل الخبر عن

توحيد العبد ٢٢

كون التسمية عند الذبح من شعائر التوحيد ٢٦

كون التوحيد والذكر باقيين في الجنة يلهمهما أهل

الجنة كما يلهم الناس النفس ٣٦

كون الحمد والتوحيد في خطاب الخالق ٣٥

كون الحمد والتوحيد في سؤال الخالق ٣٥

كون «قل يا أيها الكافرون» إنشاءً خبر عن

توحيد الرب ٢١

كون قوله «إياك نعبد وإياك نستعين» توحيداً

٢٥

الثناء، المثنى :

اختلاف العلماء في وجوب أذكار الصلوة من جنس

الثناء كالاستفتاح ١٩

أدلة فضل جنس الثناء على جنس الدعاء ١١، ١٢،

١٩، ١٣

اشتغال ثناء المشركين على الشرك ١٢

اشتغال ثناء النصارى على الشرك ١٢

اشتغال قوله «الله أكبر كبيراً إلخ» على الثناء على

الله ٢٨

اشتغال قوله «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ» على

الثناء على الله ١١، ٢٨

تقديم الثناء في التشهد والركوع والسجود ٨
تضمن الثناء حصول المطلوب بدون ذكره ١٠
حصول مقصود السائل للمثني مع اشتغاله بالثناء ١٥
كون إضافة نوع الثناء إلى الله ٨
كون أعلى أنواع الاستفتاح والأذكار ما كان ثناء
على الله ٢٨، ٢
كون بعض الثناء يقرّ به الكفار ١٢
كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم الثناء
ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٣٠
كون تشهد الصلوة ثناء على الحقّ شرع فيه التشهد
٢٤
كون الثناء أحبّ إلى المثني من مطالب السائلين ١٨
كون الثناء شرع مجرداً ٩
كون الثناء متضمناً لمقصود الدعاء ١٠، ١٨
كون الثناء المحض لا يشهد فيه المثني إلاّ الله تعالى
٢٢
كون الثناء المشروع يتضمّن الإيمان بالله ١٢
كون الثناء المشروع يختصّ به المؤمن دون الكافر ١١
كون الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ١١
كون جنس الثناء أفضل من جنس الإخبار ٢٠
كون جنس الثناء أفضل من جنس الدعاء ١٢، ١٨
كون المثني ذاكرةً لنفس محبوب الحقّ ١٤، ١٨
كون المثني يحصل له مقصود السائل، وإنّما يتمّ
ذلك لمن حصل إيمانه ١٨
كون اليهود والنصارى ليس في عباداتهم ثناء إلاّ بعض
المأثور عن الأنبياء، وهو كثناء أهل الإيمان ١٢
مشروعية الاقتصار على الثناء في الاعتدال ٩
مطلوب المثني معرفة الله ومحبته وعبادته ١٤

الحمد :
إيجاب الصلوة على النبيّ (ص) مع الحمد في
الخطبة ٢٣

تقديم الحمد في الخطبة على التشهد ٢٥
تقديم الحمد في الفاتحة على التوحيد بقوله (إيّاك
نعبد وإيّاك نستعين) ٢٥
حديث «أسألك بأنّ لك الحمد إلخ» ١٠
حديث «إنّ الله يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
فيحمده عليها إلخ» ٢٧
حديث «كلّ أمر ذى بال لا يبدأ فيه : الحمد
لله إلخ» ٢٥، ٢٧
حديث «ياهم أهل الجنة التسبيح والتحميد إلخ»
(تعايق) ٣٦
حصول مطلوب السائل بالاعتراف بكونه تعالى
مستحقاً للحمد ١٠
دليل كون الحمد يختم به لقوله تعالى (وقضى بينهم
بالحقّ وقيل الحمد لله - الآية) وقوله (وأخّر
دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين) ٢٧
سنّية افتتاح جميع الخطب بالحمد دون غيره
٢٧
كون آدم لهما خلق عطس وقال «الحمد لله ربّ
العالمين» فقال الله «يرحمك ربّك» ٢٥
كون أوّل ما سمع آدم من الله الرحمة ٢٥
كون الحمد أوّل ما أنطق الله به آدم ٢٥
كون الحمد يتبعه التسبيح ٢٧
كون الحمد قبل السؤال ٣
كون «الحمد لله» له الابتداء ٢٥، ٢٥
كون «الحمد لله» والتشهد لا يبدّ منهما في الخطبة
٢٧
كون الحمد مفتاح مناجاة الربّ ومخاطبة العباد ٢٤
كون الحمد والتوحيد مقدّما في خطاب الخلق ٢٥
كون الحمد والتوحيد مقدّما في سؤال الخالق ٢٥
كون الحمد والثناء أحبّ إلى المؤمن من مطالب
السائلين ١٨
كون الخطب تفتح بالحمد ٢٧، ٢٤

إيجاب الثناء في التشهد والركوع والسجود ٨
تضمن الثناء حصول المطلوب بدون ذكره ١٠
حصول مقصود السائل للمثني مع اشتغاله بالثناء ١٥
كون إضافة نوع الثناء إلى الله ٨
كون أعلى أنواع الاستفتاح والأذكار ما كان ثناء
على الله ٢٨، ٢
كون بعض الثناء يقرّ به الكفار ١٢
كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم الثناء
ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٣٠
كون تشهد الصلوة ثناء على الحقّ شرع فيه التشهد
٢٤
كون الثناء أحبّ إلى المثني من مطالب السائلين ١٨
كون الثناء شرع مجرداً ٩
كون الثناء متضمناً لمقصود الدعاء ١٠، ١٨
كون الثناء المحض لا يشهد فيه المثني إلاّ الله تعالى
٢٢
كون الثناء المشروع يتضمّن الإيمان بالله ١٢
كون الثناء المشروع يختصّ به المؤمن دون الكافر ١١
كون الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ١١
كون جنس الثناء أفضل من جنس الإخبار ٢٠
كون جنس الثناء أفضل من جنس الدعاء ١٢، ١٨
كون المثني ذاكرةً لنفس محبوب الحقّ ١٤، ١٨
كون المثني يحصل له مقصود السائل، وإنّما يتمّ
ذلك لمن حصل إيمانه ١٨
كون اليهود والنصارى ليس في عباداتهم ثناء إلاّ بعض
المأثور عن الأنبياء، وهو كثناء أهل الإيمان ١٢
مشروعية الاقتصار على الثناء في الاعتدال ٩
مطلوب المثني معرفة الله ومحبته وعبادته ١٤

الحمد :
إيجاب الصلوة على النبيّ (ص) مع الحمد في
الخطبة ٢٣

- كون خطب النبي (ص) تفتتح بالحمد ٢٥
 كون السنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ٢٧
 كون الشهادتين مقرونة بالحمد والتكبير ٣٥
 كون الصلوة تفتتح بالجهر بكلمة « الحمد » دون
 البسمة عند الجمهور ٢٥
 كون الصلوة تفتتح بالحمد ٢٥، ٢٤
 كون الصلوة تفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ٢٥
 كون الفاتحة افتتحت بالحمد والرحمة ٢٥
 وجوه تقديم الحمد على العبادة المتضمنة في التشهد
 — كون الحمد أوسع العلوم الإلهية ٢٦
 — كون الحمد باقياً في الجنة اقوله (وآخر دعواهم
 أن الحمد لله رب العالمين) ٢٦
 — كون الحمد والتوحيد والذكر من جنس الأقوال
 ليست من العبادات العملية ٢٦
 — كون الحمد يفتتح به ويختم به ٢٧
 — كون الحمد يكون من الله ومن الخلق ٢٦
 — كون الرب تعالى يحمد نفسه ولا يعبد نفسه ٢٦
 — كون العبادة بالسجود ونحوه تكليفاً على العبد في
 الدنيا فقط ٢٦

الخطبة ، الخطب :

- استدلال المصنف على افتتاح خطب العيد
 والاستسقاء بالحمد بحديث « كل أمر ذي بال لا
 يبدأ فيه بالحمد إلخ » ٢٧
 بيان أخذ الفقهاء بقول عبيد الله بن عتبة في افتتاح
 خطبة العيد بالتكبير ٢٧
 بيان ترتيب الخطب بتقديم الثناء ثم الشهادتين ثم
 خطاب الناس بقوله « أمّا بعد » ٢٥
 تقديم الحمد في الخطب على التشهد ٢٥

- ثلاثة أقوال في افتتاح خطبة الاستسقاء
 — القول بافتتاحها بالاستغفار ٢٧
 — القول بافتتاحها بالتكبير ٢٧
 — القول بافتتاحها بالحمد ٢٧
 حديث « كل خطبة ليس فيها تشهد إلخ » ٢٣
 ذكر من أوجب ذكر النبي (ص) في الخطبة إمّا
 بالصلوة وإمّا بالتشهد ٢٢
 ذكر من أوجب مع الحمد ذكر النبي (ص) في
 الخطبة بالصلوة عليه ٢٣
 عدم النقل عن النبي (ص) افتتاح خطبه بغير الحمد ٢٧
 قول عبيد الله بن عتبة في افتتاح خطبة العيد
 بالتكبير ٢٧
 كون افتتاح الخطب بالبسمة وإن لم تكن قرآناً ٢٦
 كون البسمة لا يجبر بها في الخطب ٢٦
 كون التشهد خطبة الصلوة ٢٣
 كون التشهد في الخطب بعد افتتاحها بالحمد والثناء ٣٥
 كون « الحمد لله » والتشهد لا بدّ منهما في الخطبة ٢٧
 كون الحمد والتوحيد مقدما في خطاب الخلق ٣٥
 كون الخطبة خطاباً مع الناس مشروعا فيها التشهد ٢٤
 كون خطب الجمعة والاستسقاء والعيد والحج وغيرها
 كلّها تفتتح بالحمد ٢٧
 كون خطب النبي (ص) تفتتح بالحمد ٢٥، ٢٦، ٢٧
 كون الشهادتين خاتمة الثناء في الأذان والخطب ٢٥
 كون الشهادتين ركناً في الخطب ٢٣
 كون الصواب إيجاب ذكر النبي (ص) في الخطبة
 بالتشهد ٢٣

الدعاء :

آيات وصف الكفار بتضرعهم إلى الله عند الحاجة ثم نسيانهم ذلك بعد قضائها ١٦
أدلة فضل جنس الثناء على جنس الدعاء ١١، ١٢، ١٩، ١٨

أكثر الأدعية النبوية في آخر الصلوة ٥

إيجاب الدعاء بعد التشهد ٩

تضمن قوله « وجهت وجهي إلخ » الدعاء والإخبار ٢٩

تفسير قوله (نسى ما كان يدعو إليه) ١٦-١٧

حديث آداب الدعاء ٤

حديث أجوب الدعاء جوف الليل الآخر ودبر الصلوة ٦

حديث « أمألك بأن لك الحمد إلخ » ١٠

حديث « أفضل الدعاء الحمد لله » ١٠

حديث « أفضل ما قلت أنا والنبيون إلخ » ٣

حديث تلبية المشركون «...إلا شريكاً هو لك» ١٢

حديث « ثم يتخير العبد من الدعاء أعجبه إليه » ٣٥، ٤

حديث دعاء الاعتدال « اللهم باعد بيني إلخ » ٧

حديث دعاء الاعتدال « فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » ٧، ١١

حديث دعاء السجود « لك سجدت إلخ » ١٩، ٣٠

حديث دعاء ليلة القدر « اللهم إنك عفو إلخ » ١١-١٠

حديث دعاء المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم إلخ » ١١

حديث طلب إعانة الله على ذكره وشكره وحسن عبادته ١٨، ١٤

حديث « عجل هذا » ٤، ٢٤

حديث القول مثل قول المؤذن ١٢

حديث ما يقال عند العطس وتشميت العاطس ٣٥

دعاء الاستعاذة من أربع بعد التشهد ٩

دعاء الاستفتاح بقوله « اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ » ١١، ٣٠

دعاء الاستفتاح بقوله « سبحانك اللهم وبحمدك إلخ » ١١

دعاء الاستفتاح بقوله « وجهت وجهي إلخ » و « إن صلاتي ونسكي إلخ » ١٩

دعاء التشهد « التحيات لله إلخ » ١١

الدعاء الواجب هو المعين ٥

دعاء يوم عرفة ٣

شدة اضطراب العبد إلى هداية الصراط المستقيم ٢٨

عدم وجوب جنس الدعاء من أذكار الصلوة مفرداً ١٩، ٩

فضل الذكر على الدعاء ١٣

قول أيوب (ع) (مستى الضر- الآية) ١٠

قول بعض السلف « لقد بورك لك في حاجة إلخ » ١٥

قول بعضهم « إنّه ليكون لى إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لى من باب معرفته إلخ » ١٥

كون الإخبار أفضل من الدعاء ودون الثناء ٢٠، ٣٠

كون انتفاع بعض الناس بالدعاء لبعض حاله أكمل ١٨

كون انتفاع المهتم بطلب الرزق والنصر بالدعاء أكثر ١٨

كون الاهتمام بجلب المنفعة ودفع المضرة صارفاً للذاعى عن غيره ١٥

كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم الثناء ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٣٠

كون الثناء متضمناً لمقصود الدعاء ١٠

كون دعاء أم القرآن (اهدنا الصراط المستقيم -
الآيات) دعاء راتباً فرضاً متكرراً بتكرار
الصلوات ٢٨

كون دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) جامعاً لكل
مطلوب من حصول كل منفعة ودفع كل مضرة
٤٣

كون دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) فرضاً على
العباد ٤٢

كون الدعاء جائزاً في الصلوة ٥

كون الدعاء دبر الصلوة أجوب ٦

كون الدعاء لا يستلزم الإيمان بالله ١١

كون الدعاء لم يشرع إلا مع التائب ٩

كون الدعاء لم يشرع في القعود قبل التشهد ٤

كون الدعاء للنبي (ص) مقدماً على الدعاء لغيره
٢٤

كون الدعاء يتضمن من معرفة الله ما هو أنفع
للداعي من مطلوبه ١٥

كون الصلوة على النبي (ص) شرعت مع الدعاء
٢٤

كون الصلوة على النبي (ص) مقدماً على الدعاء
إذا دعا ٢٤

كون الصلوة على النبي (ص) من جنس الدعاء وهو
أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٢٤

كون القراءة أفضل من الذكر والدعاء ١٨، ١٣

كون المؤمن لا يترك الإقبال على الله بعد قضاء
حاجته ١٧

كون نفس الداعي مشغلة بحاجته عن غيرها ١٥

كيف تضمن دعاء (اهدنا الصراط المستقيم)
حصول الرزق والنصر ٤٢

لم يكن دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) فرضاً
على العبد ٤٣

ما يقول من تبارك من الليل ٣

وجوب دعاء الفاتحة بعد التائب ٩

الذكر، الأذكار:

آية الغاية من الخلق (وما خلقت الجن والإنس -
الآية) ١٤

أدنى أنواع الأذكار دعاء العبد ٢

أفضل أنواع الأذكار التائب على الله ٢

أفضل أنواع الذكر ما كان من جنس سورة

الإخلاص وآية الكرسي ٢

أنواع الأذكار الثلاثة ٢، ١٩، ٢٢

إيجاب أذكار الصلوة عند الأئمة ٨، ١٩

تقديم الذكر على الدعاء والسؤال ٢

حديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله» ١٠

حديث «أفضل الكلام بعد القرآن أربع إلخ» ٦،
٢٢، ٢٠

حديث ذكر «اللهم لك الحمد أنت رب السموات
والأرض إلخ» ٢١

حديث الذكر الجامع لأنواع الذكر الثلاثة ٢١، ٢٢

حديث فضل «سبحان الله وبحمده» ٢٢

حديث «من شغله ذكرى عن مسألي إلخ» ١٣، ٢

حديث «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألي
إلخ» ١٣

السؤال بعد الذكر المحض ٢

فضل الذكر على الدعاء ١٣

فضل القراءة على الذكر ١٣

كون ابتداء الامتثال بقوله (وسبح بحمد ربك)

بقول المصلي «سبحانك اللهم إلخ» أولى ٢٢

كون الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم إلخ» امتثالاً

لأمره تعالى (وسبح بحمد ربك) ٢٢

كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم التائب

ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٣٠

الذنوب :

كون تارك المأمور بعد قضاء حاجته من أهل الذنوب ١٧

الرزق والنصر :

كون حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ٤٢

كون دعاء (اهدنا الصراط المستقيم) يتضمن الرزق والنصر ٤٢

كون الهدى التام يتضمن حصول الرزق والنصر ٤٢

الركوع والسجود :

حديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ٥

حديث «إنسى نبي أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» ٦

حديث دعاء الركوع والسجود «لك ركعت» و «لك سجدت إلخ» ١٩، ٢٠

علم مشروعية الاختصار على الدعاء فيهما ٩

كون ترتيب أذكار الركوع والسجود بتقديم التناء ثم الإخبار ثم الدعاء متفقاً عليه ٢٠

كون الذكر والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من خير العبد ٢٠

كون فضل الفاتحة على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ٤٣

مشروعية الاختصار على التسبيح فيهما ٩

السنة، السنن :

إطلاق السنة على ما لا يجوز تركه عند المالكية ٩

كون التوحيد والذكر باقيين في الجنة يلهمهما أهل الجنة كما يلهم الناس النفس ٣٦

كون التوحيد والذكر من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود وغيره ٣٦

كون حديث «اللهم باعد» أصح رواية من حديث «سبحانك اللهم» لا يوجب فضل الذكر الأول على الآخر ٣١

كون الذكر أحب إلى المؤمن من مطالب السائلين ١٨

كون ذكره تعالى بأسمائه وصفاته مطلوباً لنفسه ١٤

كون ذكره تعالى هو الناية التي يُخلق لها الخلق ١٤

كون الذكر في الركوع والسجود والاعتدال أفضل من خير العبد ٢٠

كون القراءة أفضل من الذكر والدعاء ١٨

كون (قل هو الله أحد) محض ذكر الله ٢٢

كون مجرد ذكر الله أفضل مما ذكر فيه الخلق ٢٢

كون مجرد صحة إسناده بعض الأذكار لا يستلزم فضله على غيره ٣١، ٣٢

لا بد في ابتداء السلوك من ذكر الإنسان ٢٢

ليس لإيجاب أذكار الصلوة من مفردات أحمد ٩

موافقة أول افتتاح «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ» بأفضل الكلام «سبحان الله وبحمده» ٣٢

النوع المتوسط الإخبار عن العبادة ١٩، ٢٠

وجوب فضل الذكر على المسألة ٦

كون السائل إن حصل له محبوب الرب فهو بالعرض

١٨

كون السائل يبرد إذا حصل سؤله ١٥

كون السائل يريد مطلوبه من الله وإن كان محبوبا

الله ١٤، ١٨

كون السائل يعرض عن الله إذا حصل مراده ١٥

كون الكفار يستلون الله فيعطيه ١١

الشرك :

ابتلاء الناس في الشرك الأكبر من حيث لا

يعلمون ١٧

كون تارك المأمور بعد قضاء حاجته من أهل الشرك

الأصغر ١٧

كون الشرك الأصغر شركا في الربوبية أو في

الإلهية ١٧

كون الشرك الأصغر يبتلى به غالب الخلق ١٧

الشفاعة :

حديث الشفاعة ٣

الصراط المستقيم :

تعريف جامع للصراط المستقيم عن العلامة ابن

القيم (تعليق) ٤١

كون الإنسان يخرج بجهله وظلمه عن الصراط

المستقيم إن لم يحصل له العلم المفصل والعدل

المفصل ٤٠

كون تفسير الصراط المستقيم بالقرآن، والإسلام،

وطريق العبودية، حقا ٤١

كون حاجة الإنسان إلى هداية الصراط المستقيم

ضرورية في سعادته ونجاته بخلاف الحاجة إلى

الرزق والنصر ٤١

كون دعاء أم القرآن هو طلب هداية الصراط

المستقيم ٣٨

كون افتتاح الصلاة بسورة « الحمد » سنة متواترة

٢٥

كون بعض السنن واجبة عند المالكية ٩

كون السنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ٣٧

السؤال ، السائل ، المسألة :

إذا كان مطلوب السائل ما هو محبوب الرب فهو يديم

١٨

إضافة نوع السؤال إلى العبد ٨

تضمن قول أيوب (ع) (مستى الضر - الآية)

سؤال الرحمة ١٠

حديث « من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي

إلخ » ١٣

حصول مقصود السائل للمثنى مع اشتغاله بالثناء

١٥

ذم الكفار بإعراضهم عن الله بعد حصول مرادهم

منه ١٥

ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله (فمن

الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا - الآية)

١٨

سؤال الرزق والعافية يشترك فيه المؤمن والكافر ١١

سؤاله الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن

عبادته ١٨

سؤال الله الرزق والنصر ١٨

كون الحاصل للسائل من محبوب الرب قد يديم

١٨

كون الحاصل للسائل من محبوب الرب لا يديم

غالبا ١٨

كون الحمد قبل السؤال ٣

كون الحمد والتوحيد مقدما في سؤال الخالق ٣٥

كون السؤال بعد الذكر المحض ٢

كون السؤال وسيلة إلى حصول الغاية المقصودة ١٤

كون الصلوة والقرأة عملا من الأعمال فافتحت بالتسمية ٢٩

كونه تعالى أمر بالتسبيح بحمده وعبر بذلك عن الصلوة في قوله (وسبح بحمد ربك- الآية) ٣٢

وجوب دعاء الفاتحة بعد الثناء في الصلوة ٩

الصلوة على النبي (ص):

ذكر من أوجب ذكر النبي (ص) في الخطبة إماما بالصلوة عليه وإماما بالشهد ٢٣

ذكر من أوجب ذكر النبي (ص) في الخطبة بالصلوة عليه ٢٣

كون السلام على النبي (ص) مقدما على السلام على غيره ٢٤

كون الصلوة على النبي (ص) شرعت مع الدعاء ٢٤

كون الصلوة على النبي (ص) مقدما على الدعاء إذا دعا ٢٤

كون الصلوة على النبي (ص) من جنس الدعاء ٢٤

الطاعة والمعصية:

كون كل عبد عند القدرة معه ما يحصل به الطاعة والمعصية ٢٩

العبادة، العبودية:

تفسير الصراط المستقيم بطريق العبودية ٤١

قيام الأبرار بالواجب من العبادة فقط ١٧

قيام المقرين بالواجب والمستحب من العبادة ١٧
كون الأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعلها ٢٤

كون أهل الجنة يُلهمون الذكر في الجنة بخلاف العبادات العملية ٣٦

كون الداعي قد يحصل له بالدعاء من عبادة الله ١٥

كون الصراط المستقيم موصوفاً بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية، وبغير ذلك ٤١

كون المحروم من هداية الصراط المستقيم إماما من المنضوب عليهم وإماما من الضالين ٣٨

كونه لا نجاة للعبد من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بالهداية إلى الصراط المستقيم ٣٨

لما أخبر سبحانه في سورة الفتح بضرورة هداية نفس النبي (ص) إلى الصراط المستقيم فكيف حال غيره في ذلك ٤١

معنى «الصراط المستقيم» فعل المأمور واجتناب المحذور من علم وعمل في كل وقت ٣٩

الصلوة:

اختلاف العلماء في وجوب الثناء في الصلاة ١٩

اختلاف وجوب دعاء الاستفتاح في الصلوة ١٩
افتتاح الصلوة بالجهر بكلمة «الحمد» عند الجمهور ٢٥

إيجاب التحميد في الصلوة عند أحمد وأصحابه ١٩
إيجاب التسبيح في الركوع والسجود عند أحمد وأصحابه ١٩

إيجاب التسبيح في الصلوة عند أحمد وأصحابه ١٩

إيجاب تكبيرة الانتقال عند مالك وأحمد وأصحابه ١٩، ٨

حديث «قسمتُ الصلوة بيني وبين عبدى إلخ» ٢٦، ٨

حديث كون الصلوة وضعت على التكبير إذا علا والتسبيح إذا انخفض ٣٤

فضل الصلوة على قرأة القرآن ١٣

فضيلة القرأة على الصلوة وقت النهي مطلقا ١٣

كون التشهد خطبة الصلوة ٢٣

كون الشهادتين ركناً في خطبة الصلوة ٢٣

كون العبادة بالسجود ونحوه تكليفاً على العبد في الدنيا فقط ٣٦

كون العبادة المحضة لا يدخل فيها ذكر الإنسان ٣٧

كون العبادة هي الغاية التي تُخلق لها الخلق ١٤

كون العبودية الحاصلة للداعي أنفع له من مطلوبه ١٥

لا بد من عبادة المؤمن لله تعالى بعد قضاء حاجته ١٧

الفاتحة، سورة الحمد، أم القرآن: الأمر بالدعاء المعتبر في الفاتحة ٥

تقديم الحمد على التوحيد في الفاتحة ٢٥

تقديم ذكر المقصود على ذكر الوسيلة في الفاتحة ١٤

جمع قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) الغاية والوسيلة ١٤

حاجة سالك الصراط المستقيم إلى خلق العلم والإرادة في قلبه في جميع الأمور والمنهيات في أوقاتها ٢٠، ٢٩

حديث «إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله (حمدني عبدي)» ٨، ٣٦

حديث «وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» ٨

كون افتتاح الصلوة بسورة الحمد سنة متواترة وواجباً عند المسلمين كلهم ٢٥

كون أول الفاتحة (الحمد لله) وآخرها للرب (إياك نعبد) بمعنى التشهد ٢٥

كون «الحمد لله» مقصوداً لنفسه والتسمية لأجله ٢٦

كون دعاء أم القرآن (اهدنا الصراط المستقيم - الآيات) دعاء راتباً فرضاً متكرراً بتكرر الصلوات ٣٨

كون دعاء أم القرآن هو طلب هداية الصراط المستقيم ٣٨

كون العبد مضطراً دائماً إلى مقصود دعائه أم القرآن ٢٨

كون الفاتحة افتتحت بالحمد والرحمة ٢٥

كون الفاتحة لا يقوم مقامها غيرها أصلاً ٤٣

كون فضل الفاتحة على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخشوع ٤٣

كون نصف الفاتحة ثناءً ونصفها دعاءً ٢

وجه الجهر بـ «الحمد لله» والإخفاء بالتسمية ٢٦

الفاضل والمفضول:

كون بمجرد صحة إسناد بعض الأذكار لا يستلزم فضله على غيره ٢٢

كون المفضول قد يكون أحياناً أفضل ١٣

القدرية:

عقيدة القدرية في عدم افتقار العبد في حصول الاهتمام ٣٩، ٣٨

لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر في حصول الاهتمام ٣٩

القرآن:

تفسير «الصراط المستقيم» بالقرآن ٤١

حديث «أفضل الكلام بعد القرآن أربع» ١، ٢٠

عدل (قل هو الله أحد) ثلث القرآن ٢، ٢٧

فضل (قل هو الله أحد) على (قل يا أيها الكافرون) ٢١

كون افتتاح الخطب بالبسملة وإن لم تكن قرآناً ٢١

كون البسملة من القرآن ٢١

الهداية، الاهتداء:

إيراد القائل بأنه لا حاجة للمهتدي إلى تكرار طلب الهداية بقوله (اهدنا الصراط المستقيم) والجواب عنه ٢٩

تخطئة من أجلب بأن المطلوب من طلب الهداية دوام الهدى ٢٩

حاجة العبد إلى دوام الهداية إلى العلم المفصل والإرادة المفصلة في كل وقت لا في وقت واحد فقط ٤٠

حصول هدى البيان عن الرسول في كون القرآن والإسلام والرسول حقاً ٤٠

زعم القدرية أن العبد لا يفترق في حصول الاهتداء بل كل عبد عندهم فعه ما يحصل به الطاعة والمعصية ٣٨-٣٩

غلبة الشبهات والشهوات على أكثر النفوس ٤٠
كون الإنسان سعيداً بعد الموت إن كان من أهل الهداية (٤١، ٤٢)

كون الإنسان يموت شهيداً إذا قتل إن كان من أهل الهداية فيكون القتل من تمام النعمة عليه ٤٢
كون جزئيات الدين تحار في كثير منها أكثر عقول الخلق ٤٠

كون حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ٤٢

كون العبد مفتقراً دائماً إلى هداية الصراط المستقيم ٣٨، ٣٩
كون القدرية لا يفرقون بين المؤمن والكافر في حصول الهداية ٢٩

كون المحروم من هداية الصراط المستقيم إما من المنسوب عليهم وإما من الضالين ٣٨
كون المؤمن عند القدرية ممن لم يخص الله بهدى حصل به الاهتداء ٢٩

كون (قل هو الله أحد) أمراً بقول ما هو صفة الرب ٢١، ٢٢

كون (قل يا أيها الكافرون) أمراً بقول ما هو إنشاء الخبر عن توحيد الرب ٢١

كون قوله «تبارك اسمك وتعالى جدك» من القرآن ٢٨-٢٩

القراءة، القارئ:

حديث «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومساكني الخ» ١٣

فضل القراءة على الذكر ١٣

فضل القراءة على الذكر والسؤال والدعاء ١٣، ١٨

فضيلة القراءة وقت النهي على الصلوة مطلقاً ١٣

قول القارئ «بسم الله» معناه «باسم الله أقرأ» ٢٥

كون الصلوة والقراءة عملاً من الأعمال فافتحت بالتسمية ٢٦

الكتب:

الإصباح لابن هبيرة ٢٠
الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري ١، ٤٤

معرفة الله ومحبته:

كون الداعي قد حصل له بالدعاء من معرفة الله ومحبته ١٥

كون معرفة الله الحاصلة للداعي أنفع له من مطلوبه ١٥

المقاصد والوسائل:

تقديم المقاصد في القصد والقول على الوسائل ١٤
كون «الحمد لله» مقصوداً لنفسه والتسمية وسيلة إليه ٢١

كون الهدى المستقيم لا يحصل إلا بهدى الله لقوله (من يهدي الله فهو المهتد- الآية) ٣٨	كون الهدى المجمل لا يغنى العبد بدون حصول الهدى المفصل في فعل الجزئيات ٤٠
كون الهدى التام يتضمن حصول الرزق والنصر ٤٢	لا نجاة للعبد من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بالهداية إلى الصراط المستقيم ٣٨

تمّ الفهرس العام

جواب المصنف

عن استفتاح الصلوة هل هو واجب أو مستحب

(منقول من فتاويه ج ١، ص ٧٣، كما أشرنا في مقدمتنا)

مسئلة في استفتاح الصلوة هل هو واجب أو مستحب، وما قول العلماء في ذلك ؟

الجواب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة . مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين : قال قلت : يا رسول الله ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول « اللهم باعد بيني ... » وذكر دعاء . فبئس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكونا يدعو فيه . وقد جاء في صفته أنواع ، وغالبها في قيام الليل . فمن استفتح بقوله « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » فقد أحسن . فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلوة المكتوبة بذلك . وقد روى ذلك في السنن مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومن استفتح بقوله « وجهت وجهي ... إلخ » فقد أحسن . فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به . وروى أن ذلك كان في الفرض ، وروى أنه في قيام الليل . ومن جمع بينهما فاستفتح بـ « سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ » وبـ « وجهت وجهي » فقد أحسن . وقد روى في ذلك حديث مرفوع .

والأول اختيار أبي حنيفة وأحمد ، والثاني اختيار الشافعي ، والثالث اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومن أصحاب أحمد ، وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات ، وبمنزلة القرات السبع ، التي يقرأ الإنسان منها بما اختار .

وأما كونه واجباً فمذهب الجمهور أنه مستحب وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي . وهو المشهور عن أحمد . وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم - رواية عنه - أن الاستفتاح واجب ، والله أعلم .